جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الجرائم البنكية
في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:
عسول مونير
فاسي أيمن

تحت إشراف الأستاذة:
د. عميروش هنية

لجنة المناقشة:

الأستاذ بن شعلال الحميد، ..... رئيسا.

الدكتورة عميروش هنية، أستاذة محاضرة، كلية الحقوق، جامعة بجاية....مشرفة ومقررة.

الأستاذ فريحة كمال..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2023 / 2024

كلمة شكر

عملا بقوله عليه الصلاة والسلام

" من لا يشكر الله لا يشكر الناس"

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على حسن توفيقه لنا على انجاز هذه المذكرة

يشرفني أن أتقد بخالص شكرنا وتقديرنا واحترامنا إلى الأستاذة المشرفة

" عميروش هنية" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولنصائحها القيمة

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع.

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية عبد الرحمان ميرة.

كما لا يفوتني في هذا المقام،

أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

لإتمام هذا العمل،

حتى بالكلمة الطيبة فلكم مني بالغ الشّكر والتقدير.

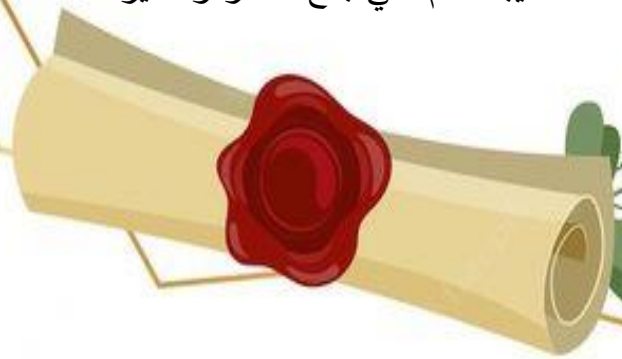

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بنعمته نلت الغاية، وأتممت مشوار السنوات واتخذت النجاح راية

من قال أنا لها نالها، وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها، أهدي ثمرة نجاحي

إلى التي عجزت أقلامي عن شكرها، وأخذت أنقي بالمعاني أجملها، إلى منبع الحب والحنان،

إلى التي حين أعود مخذولا تكون لي الأمان (أمي العزيزة).

إلى الذي علمني أن الاحترام من شيم الرجال وأن النجاح ثمرة التعب

ومصير التعب بعد النجاح الزوال، إلى ملجئي بعد الله وقدوتي في الحياة، ومثال الصبر فأنت له

أجمل مثال(أبي الغالي).

إلى سندي وقت الشدة، ومسندي إن ضاق بي الدهر،إلى منبع الحب والمودة (أخي)

إلى التي لم تبخل عني بمساعدتها، وأثمرت عقلي بعلمها(بوصمار لطيفة)

وأهدي هذا العمل إلى صديقي(أيمن)

إلى رفاق الدرب، إلى من بقو على العهد،

إلى من قيل عنهم أنهم كالرقعة للثوب(أصدقائي).

إلى من جمعتني بهم كراسي الدراسة،

إلى من تشاركت المشوار معهم بحلوه وقساوته.

عسول مونير

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى روح والدي العزيزين اللذين زرعا في بذور الأمل والايمان

وأسأل الله أن يطول في أعماركم

وإلى أختاي الغالتين اللتي كانتا دوما مصدر الإلهام والسند في حياتي

وإلى روح أخي الراحل (عبد اللطيف)

الذي غادر عالمنا مبكرا لكنه ترك في القلب أثر لا يمحى

فأسأل الله أن يرزقك الفردوس الأعلى مع الأنبياء والصالحين

وإلى صديقي ريان بن حنيش الذي كان بمثابة أخي

وأهدي هذا العمل إلى صديقي(مونير)

الذي كان معي في إعداد هذه المذكرة

وإلى كل أصدقائي سواء من قريب أو بعيد

فاسي أيمن

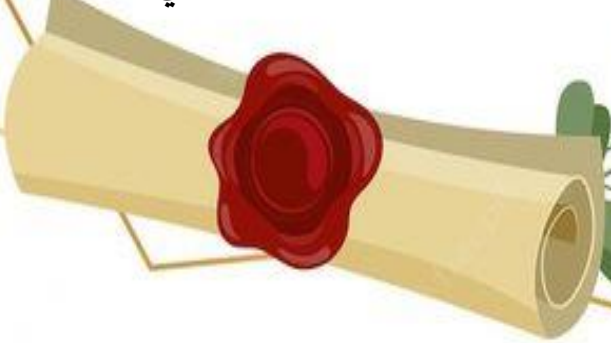

قائمة لأهم المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: بدون سنة النشر.

د.ج: دينار جزائري.

ج: جزء.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

مقدمة

أدى التطور الاقتصادي الى ازدياد اهمية المنظومة البنكية بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الانتاجية والتجارية عن طريق تزويدها بالموارد الاساسية لتمويل هذه النشاطات، حيث ارتبطت نشأة البنوك بنشأة النظام الانتاج الرأسمالي حيث، يعتبر التداول النقدي عصب هذا النظام وظهرت حاجة التجار الى القروض التي كانت تقدم لهم من طرف اصحاب رؤوس الاموال الذين كانوا يقدمونها من فائض الاموال لديهم، لتتسع بعد ذلك رقعة هذا النشاط لتلقي الودائع من اصحاب الفائض المالي وتقديمها كقروض لاصحاب العجز المالي.

ومن ثمة ظهرت البنوك واضطلعت بمهمة الوساطة المالية، بين اصحاب الودائع والمقترضين وفي سبيل ذلك عملت على تصوير أساليبها وتنوع مصادر جمع الاموال من جهة والتوظيف الامثل لهذه الموارد بمنحها كقروض مختلفة الاشكال حسب حاجيات المقترضين من جهة اخرى.

على ضوء ما تقدم، يمكننا القول بأن البنوك تعد من إحدى الدعامات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، حيث أنها تلعب دور هاما في النشاط الاقتصادي للدول، غير أنه في بعض الأحيان يتعرض البنك للعديد من المخاطر التي يطلق عليها بـ" ***الجرائم البنكية"*** التي تعتبر حاصلا للنشاطات والمعاملات الاقتصادية، فالجرائم تؤثر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد مما جعلها أكثر استهدافا من قبل المجرمين، والتي تعد من أهم المشاكل الاقتصادية التي تهدد المجتمع والتي يتضرر منها الدول.

نتيجة لذلك تدخلت العديد من الدول لاسيما الجزائر من أجل فرض رقابة صارمة على البنوك لأنها تعمل على تحسين وكيفية تسيير العمليات البنكية، واخضاعها لقانون محكم يختلف عن ذلك القانون التي تخضع له المؤسسات الأخرى، بهدف ضمان الاستقرار في هيكل النظام المصرفي، واعطاء حرية أكبر للبنوك في ممارسة وظائفها الأساسية[1].

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع كونه من المواضيع الهامة برزت بشكل لافت في الاونة الأخيرة، وذلك لكونها جريمة خاصة يتطلب تحديد أركانها بعناية خاصة، حيث أن أغلب التشريعات

[1] بطاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص19.

أعطت لها طبيعة خاصة تتميز عن باقي الجرائم من بينها التشريع الجزائري بالإضافة إلى ذلك تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ودراستها تساعد في فهم كيفية حماية النظام المالي.

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى الإحاطة بمفهوم الجرائم البنكية، وتبيان الطبيعة الخاصة التي أضفاها المشرع عليها وجعلها مميزة عن غيرها ، وكذا محاولة حصر صور الجرائم البنكية، والوقوف على أهم هذه الصور، والإحاطة بالآليات الردعية لهذه الجرائم من حيث الرقابة وتوقيع العقاب.

لعل أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة، قلة المراجع ذات الصلة بموضوع الجرائم البنكية، وندرة المراجع المتخصصة في هذه الدراسة وخاصة الكتب، وفي حالة وجودها فهي تركز على جوانب أخرى، وبما أن الموضوع شائك ومعقد، والتعمق فيها بالدراسة ليس بتلك السهولة إضافة للفروقات العديدة بينها وبين الجريمة العادية، مما أدى إلى صعوبة حصر الجرائم المتعلقة والمندرجة تحت عنوان الجريمة البنكية.

انطلاقا من هذه المتغيرات ونظرا لأهمية الموضوع يمكن طرح الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية الأحكام التشريعية المتعلقة بالمؤسسات البنكية في مكافحة الجريمة البنكية؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للجرائم البنكية لتحقيق الحماية اللازمة من هذه الجرائم، والمنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق إلى وصف الجريمة البنكية ومختلف الجرائم المرتبطة بها.

توصلنا من خلال هذا العمل في هذا الموضوع إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول، بحيث سنتناول في الفصل الأول الاطار الموضوعي للجرائم البنكية، أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة الاطار الاجرائي للجرائم البنكية.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للجرائم البنكية

تُعتبر البنوك إحدى اهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد، حيث أنها تلعب دورا كبيرا في جمع الأموال و وضعها رهن الاستثمارات، لذلك ففكرة البنك ظهرت منذ القدم وتطورت عبر عدة مراحل حتى اصبح من ركائز الاقتصاد الوطني، فأصبحت المعاملات البنكية تتسم بالسرعة و المرونة، ونظرا لتفشي الجرائم في كل القطاعات ظهرت جرائم خطيرة تعرقل عمل البنوك وتلحقها خسائر كبيرة، وأن أغلب هذه الجرائم ترتكب من طرف المسيري الكبار في هذا القطاع.

يُعرف هذا النوع من الجرائم بالجرائم البنكية، وقد تعددت الجرائم المرتبطة بالبنك ونشاطه بشكل كبير حيث من الصعب حصرها ويمكن إدراجها ضمن الجرائم الاقتصادية ،وجرائم الأعمال، وجرائم الفساد، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) مفهوم الجريمة البنكية (المبحث الثاني) صور الجرائم البنكية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة البنكية

تُعتبر الجرائم البنكية من الجرائم الاقتصادية الحديثة لمساسها المباشر بالاقتصاد الوطني ادت إلى ظهور فضائح مالية لذلك سعت الدولة إلى التصدي لمثل هذه الجرائم من خلال إعداد تنظيم قانوني لهذا النوع من الجرائم، ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها الجرائم البنكية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) تعريف الجريمة البنكية ونطاقها (المطلب الثاني) أركان الجريمة البنكية.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة البنكية

قصد التعمق أكثر في موضوع الجريمة البنكية والإحاطة بموضوعها لابد من إعطاء مفهوم شامل لها الفرع الأول و تحديد نطاقها الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الجريمة البنكية

لتعريف الجريمة البنكية يجب التطرق إلى المصطلحات التالية:

أولا: تعريف البنك

1- التعريف اللغوي

يعود أصلها إلى كلمة« *Banco* » و التي تعني مصطبة، وكان يقصد بها في القديم بالمصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور مفهومها ليصبح في الأخير المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود[2].

[2] فرج شعبان ، محاضرات في العمليات المصرفية و إدارة المخاطر، ملقاة على طلبة الماستر، تخصص الاقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة، 2014، ص12.

2- التعريف الاصطلاحي

يُعرف البنك بأنه مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين اساسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من المال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، و المجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كليهما[3].

3- التعريف القانوني

لم يتطرق المشرع الفرنسي لتعريف البنوك وإنما تعرض إلى تحديد نشاطها بموجب المادة 9/511 من المدونة النقدية و المالية، بقولها :" ***البنوك يمكنها أن تقوم بكل العمليات البنكية ،أي بإمكانها تلقي الودائع من الجمهور و القيام بعمليات الائتمان و تسيير وسائل الدفع***".

لقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تعريف البنوك فبالعودة إلى المادة 70 من الأمر 03-11 تنص على أن: ***"البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 إلى 68***[4].

4- الطبيعة القانونية للبنوك

يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من البنوك و ذلك وفق معايير مختلفة من البنوك، فمن حيث الجنسية يمكن التمييز بين البنوك الوطنية و البنوك الأجنبية ، ومن حيث التبعية يمكن التمييز بين البنوك و فروع البنوك ، و من حيث شمولها يمكن تقسيمها إلى بنوك ذات فروع متعددة و بنوك إقليمية ، و بالرجوع إلى الأمر 03-11 المعدل و المتمم ، يمكن القول أن المعايير السابقة قابلة كلها للتطبيق على الجهاز البنكي الجزائري[5]، ولعل المعيار الأشمل للتمييز بين مختلف أنواع البنوك هو معيار ملكية رأس المال ، والذي يمكن من خلاله إدراج مختلف أنواع البنوك إلى عامة و خاصة :

---

[3] الصيرفي محمد، إدارة المصارف، الطبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007، ص07.

[4] بلعزام مبروك، محاضرات مطبوعة في القانون البنكي و عمليات البورصة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، ص02.

[5] العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص13.

أ-البنوك العمومية

هي البنوك التابعة للقطاع العام، وقد ساد هذا النوع من البنوك في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، تعود ملكية رأس مال البنوك العمومية كليا للدولة، ففي ظل القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، كانت الوظيفة الأساسية للبنوك العمومية هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها ولآجال متفاوتة، ومنح القروض بدون تحديد نوعها أو مدتها ثم أخضعت بعد ذلك بموجب القانون رقم 88-06 المتعلق بنظام البنوك والقرض لمبدأ الاستقلال المالي والتوازن المحاسبي، وحاليا أصبحت هذه البنوك شأنها شأن البنوك الخاصة تمارس مختلف العمليات التي يسمح القانون الجزائري للبنوك بممارستها[6].

ب- البنوك الخصوصية

تتميز البنوك الخاصة بعدة أنواع، قد تكون بنوكا ذات رؤوس أموال وطنية بالكامل كما يمكن أن تكون فروعا لبنوك أجنبية ، أو تكون بنوكا ذات رأس مال مشترك وطني و أجنبي وهذه الأخيرة أوجب المشرع بشأنها ، أن لا تتعدى المساهمات الخارجية فيها نسبة 49 بالمئة من رأس مال البنك و يمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء[7].

ثانيا: تعريف الجريمة البنكية

باستقرائنا لقانون العقوبات الجزائري و القوانين ذات الصلة بالقطاع البنكي لحظنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البنكية و هذا لا دهشة فيه ما دام أنه لم يعرف الجريمة أصلا و في هذا الصدد يمكن تعريفها على أنها:" ***سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل تأتيه البنوك بواسطة أحد مسيريها مهما كانت صفتهم تضر أو تهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي إما عقوبة أو تدبير أمن***"[8].

---

[6] العايب عصام، مرجع سابق، ص27,

[7] المرجع نفسه، ص28.

[8] نوي هناء، "الجريمة البنكية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية المحاماة، ، بسكرة، أفريل 2010، ص289.

الفرع الثاني

نطاق الجريمة البنكية

يتمحور نطاق الجريمة البنكية حول تحديد المجال الذي تنشط فيه، و مجال أو موضوع هذا النوع من الجرائم هو البنوك و ما تقوم به من عمليات مصرفية. وقد ذكر المشرع الجزائري في الأمر 03-11 أبرز هذه العمليات بقوله: ***"تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل"***.

أولا:عمليات البنك المصرفية

حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة 66 من قانون النقد و القرض إذ تنص هذه المادة على ما يلي: "***تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل***".[9]

1- تعريف العمل البنكي

لم يعرفه القانون التجاري إنما اكتفت المادة 02 من القانون التجاري بالإشارة إلى الأعمال التجارية بحسب الموضوع ، و لقد عرفته الأستاذة هناء نوي بأنه: ***"ذلك العمل الذي يقوم به البنك على سبيل التكرار و الاحتراف يتضمن الإتجار بالنقد المبني على الائتمان بغرض تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح"***.[10]

2- أنواع العمليات المصرفية

تلقي الأموال من الجمهور{جذب الودائع}:حسب المادة 67 من الأمر 03-01 المتعلق بالنقد و القرض ، تعتبر أموالا ملقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، أي بنك شرط إعادتها، و إن كانت هناك أنواع من الأموال الملقاة

[9] المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم.

[10] نوي هناء، مرجع سابق، ص292.

أنواع من الأموال أخرجها المشرع من مفهوم الودائع و لم يعتبرها من قبيل الأموال الملقاة من قبل الجمهور و تتمثل على وجه التحديد فيما يلي:

– الأموال الملقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمة يملكون علي الأقل خمسة من المائة من الرأسمال لأعضاء مجلس الإدارة و المديرين.

– الأموال الناتجة عن قروض المساهمة، وتعتبر الودائع أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك فهي تحرص دائما على تنميتها و تعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل ، وذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها.

– عمليات القرض اذ تشكل عملية قرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة[11]، ويعرف أيضا بأنه كل عملية يقوم بواسطتها شخص ما هو الدائن و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.

– وسائل الدفع حيث تنص المادة 66 من الأمر رقم 03–11 على :"***تتضمن العمليات المصرفية ... و كدا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة تلك الوسائل "***، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة تلك الوسائل من قبيل العمليات المصرفية [12]، لم يعرف المشرع الجزائري عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل و إنما اكتفى ببيان مفهوم وسائل الدفع، حيث اعتبرها كل أداة تمكن من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل ، وبذلك يكون المشرع قد اعتمد تعريفا واسعا ومرنا للغاية، حيث أنه لم يحدد شكل معين لوسائل الدفع والواقع العلمي يعطينا العديد من وسائل تحويل الأموال فمنها الورقية

[11] نوي هناء، مرجع سابق، ص 294.

[12] مصعور جليلة، "النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد5، العدد3، جامعة الحاج لخضر،، باتنة1، 2014، ص96.

مثل الشيكات وأوامر التحويل ، ومنها الممغنطة مثل بطاقات الدفع ، وهناك أيضا وسائل تقنية بحتة مثل وسائل الدفع الإلكترونية[13].

المطلب الثاني

أركان الجريمة البنكية

الاصل أن كل الجرائم تقوم على ثلاثة أركان :ركن مادي وشرعي و معنوي ، لكن في الجرائم البنكية و الاقتصادية و نظرا لخصوصيتها قامت السلطة التشريعية بتفويض بعض صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية و هذا ما يعرف بالتفويض التشريعي، لهذا يتم التعرض فقط للركنين المادي و المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي و يرتب عن القيام به عقوبة، حيث تمر الجريمة بمراحل يتبعها الجاني، فتتكون كفكرة في نفسيته ثم تتبلور و تخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي، والمشرع الجزائري لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها و لا على النوايا ما دامت محبوسة في نفسية الجاني ولم تظهر إلى العالم الخارجي بفعل أو عمل[14]، فيتحقق الركن المادي بثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية التي تربط بينهما، وسنخص بالذكر بعض العناصر دون غيرها نظرا لخصوصيتها في هذا الركن.

[13] العايب عصام، مرجع سابق، ص40.

[14] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015 ص121.

أولا: محل الجريمة

لم يكن المشرع الجزائري محددا محل الجريمة البنكية بصفة صريحة إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 ،المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر رقم 10-03 ليحدد صراحة محل الجريمة في المادة 02 منه فأضفى على الجريمة البنكية الوضوح بهذا الخصوص [15]، حيث نصت المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم على أنه: ***"تعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما:***

. شراء أو بيع أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية

. تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة

و يعاقب المخلف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه ".[16]

1- النقود والقيم

أ- النقود

تنقسم إلى نقود ائتمانية وهى الأوراق النقدية وقع نقدية معدنية، ونقود كتابية أو نقود الودائع تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لا سيما الشيكات المصرفية، بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية...إلخ .

[15] بوسقيعة أحسن، "الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد1، الجزائر، 2011، ص29.

[16] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

ب– القيم

يظهر من خلال نص المادة 04 من الأمر 96–22 المعدل و المتمم أنها أصبحت تقتصر على القيم المزيفة دون تحديد لهم قيم .

2– الأحجار الكريمة

هي تلك الأحجار التي أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، من ثمة يصعب حصرها كالألماس والزمرد والسفر والياقوت [17].

أما بالنسبة للمعادن الثمينة فقد تتمثل أساسا في الذهب، الفضة، البلاتين التي تظهر عادة في شكل سبائك، كما قد يأخذ المعدن الواحد منها أشكالا و مظاهر متنوعة[18]، وكان نظام بنك الجزائر رقم 07–01 قد نص صراحة في المادة 6 منه على القيم المنقولة و سندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري في المادة 715 مكرر 30 منه: الأسهم، و سندات الاستحقاق .[19]

ثانيا: الشروع و المحاولة

إن الغالب في الجرائم العادية العقاب على تحقق النتائج الضارة فيها ، وأن التجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر ، غير أنه فيما يخص الجرائم الاقتصادية فقد يرجع المشرع العقاب على بع الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار لوقوع ضرار فعلية ، إذ أن أغلب الجرائم البنكية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية يشترط لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، ويرجع ذلك لأسباب دفعت بالمشرع

---

[17] بن بعلاش خليدة، "جريمة الصرف في ظل التعديلات الأمر رقم 96–22"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 2، العدد1، جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي2020، ص47.

[18] المرجع نفسه ،ص48.

[19] المادة 715 مكرر30 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد101، الصادر في 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم،التي تنص على مايلي:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر...".

الجزائري أثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة البنكية الاقتصادية إلى الخروج عن القواعد العامة التي تحكم جريمة الشروع وهذا بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة [20].

ثالثا: المشاركة و المساهمة

لقد ساوى المشرع بين كافة المشاركين من حيث العقوبة بالتالي فإن الشريك مثله مثل الفاعل الأصلي لا يقل أحدهما على الاخر من حيث درجة الخطورة، ولعل الحكمة التشريعية واضحة هنا وهي حماية الاقتصاد الوطني من خطورة الجرائم البنكية الاقتصادية ، وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث منه " ***تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل و أشكال المساهمة الجنائية و إمكان تطبيق العقوبات الجنائية على الأشخاص المعنوية***"[21].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد القيام بالواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل يجب أن تصدر عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا و أدبيا[22].

أولا: افتراض العلم

لجأت أغلب التشريعات لأجل حماية السياسة الاقتصادية إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم البنكية الاقتصادية من العقاب، لذلك أصبح افتراض العلم في هذه الجرائم يقوم على عنصرين هما افتراض العلم بماديات الجريمة، وافتراض العلم بعدم المشروعية.

---

[20] بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد1، العدد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، د.س.ن، ص153.

[21] المرجع نفسه، ص155.

[22] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1955، ص131.

ثانيا: افتراض الإرادة

تعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النتيجة الإجرامية، أما بخصوص الجريمة البنكية الاقتصادية فإنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم البنكية وكأن هذه الجرائم لا تقوم الاعلى عنصر العلم ، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك وبالتالي تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية، ومن بين الأمثلة في هذا المجال نجد ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من الأمر 96-22 الخاص بقمع مخالفة الصرف و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم والتي جاء فيها:"**لا يعذر المخالف على حسن نيته**"[23].

المبحث الثاني

صور الجرائم البنكية

تعددت صور الجرائم البنكية، ولم يستطيع المشرع الجزائري حصرها في قانون واحد، بل نص عليها في عدة قوانين لاسيما قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد و تبييض الأموال و قانون النقد و القرض، ونظرا لتنوع الجرائم البنكية وتعددها، قسمنا مبحثنا إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفي البنك، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني.

المطلب الأول

الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفي البنك

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات والجرائم المكملة مثل جريمة التفليس، الاختلاس والتزوير، وسنتحدث أيضا عن بعض الجرائم الواردة في قانون النقد والقرض كجريمة إفشاء السر المصرفي، وجريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص.

[23] بوزوينة محمد، مرجع سابق، ص158.

الفرع الأول

بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة

يشمل قانون العقوبات الجزائري عدة مواد في شأنها أن يساهم في التصدي لهذا النوع من الجرائم، ويساعدها في ذلك مجموعة من القوانين المكملة لقانون مكافحة الفساد.

أولا: الإفلاس

يُعرف الافلاس نظام جماعي لتصفية أموال التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه التجارية وهو يهدف إلى حماية حقوق الدائنين مع مراعاة المدين حسن النية و تمكينه من النهوض و استئناف نشاطه التجاري وهو يشهر من قبل المحكمة المختصة، أما في القانون التجاري الجزائري قد سماه في المادة 369 وما بعدها بالتفليس[24]، نظم المشرع الجزائري جرائم التفليس في القانون التجاري رقم 75-69 المعدل و المتمم في المواد 369 إلى 388، وينقسم التفليس إلى تفليس بالتقصير ويفهم أنه كان للتجار دورا ما في وقوعه في الإفلاس من خلال إهماله أو عدم احتياطه، أما التفليس بالتدليس فيتمثل في غش واحتيال مع اشتراط توافر سوء النية.

1- أركان جريمة الإفلاس بالتقصير

تتمثل الأركان الخاصة بهذه الجريمة في:

أ- الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير بارتكاب رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك أحد الأفعال الواردة في المادة 380 من القانون التجاري الجزائري وتتمثل في :

- أن يكونوا يقصدوا إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم في جانب الشركة المتوقفة عن الدفع.

- أخفوا أو اختلسوا عن سوء قصد جانبا من أموالهم.

[24] رحماني منصور، القانون الجنائي للمال و الأعمال، ج1 ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص187.

– أقروا التدليس بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم .[25]

وتشمل صور التجريم تفليس بالتقصير الجواز و الوجوبي :

- **التفليس بالتقصير الوجوبي:** يعتبر المفلس مقصرا وجوبيا و ذلك إذا قام بالأعمال التالية:

– إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة كمن ينفق ما يفوق مداخيله سواء على نفسه أو أسرته أو على تجارته.

– إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين لأن الأصل أن يعامل الدائنون بالمساواة في الوفاء بديونهم.

– إذا حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

– إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون .

ومن خلال هذه السلوكيات نجد أن جميعها تدخل تحت الرعاية و عدم الاحتياط و الإهمال.[26]

***التفليس بالتقصير الجواز:** تضمنتهم المادة 370 و 371 من القانون التجاري الجزائري.

– القيام بقصد تأخير إثبات التوقف عن الدفع للشركة لمشتريات لعادة البيع بأقل من سعر السوق.

– استهلاك مبالغ جسمية تخص الشركة بعمليات نصيبة محضة أو عمليات وهمي

– إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام و هذا في حالة إذا لم ينظم الدفاتر الخاصة به، ولم يقم بجرد صحيح أو كانت دفاتر و قوائم الجرد ناقصة أو مخالفة للأصول أو لم تكن مطابقة لحالته الحقيقية فيما له و ما عليه. [27]

[25] الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[26] رحماني منصور، مرجع سابق، ص195، 196.

[27] غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص60، 61.

ويظهر من خلال المادة 380 من القانون التجاري، أن المشرع الجزائري حصر الأفراد المعرضين لعقوبة الافلاس عن الإهمال في الأشخاص المسؤولين في إدارة البنك و المديرين ، و بشكل عام كل من يفوض من قبل الشركة يلاحظ أن هؤلاء الأشخاص لا يكتسبون صفة التاجر بمجرد انتسابهم للشركة، لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية لمصلحتهم الشخصية بل لمصلحة البنك، ومع ذلك فإن القانون الجزائري يشملهم ضمن نطاقه وبناء عليه يطبق على الاشخاص المكلفين بالإدارة، والمديرين والمصنفين في شركة المساهمة وكل من يفوض من قبلها العقوبات المتعلقة بالإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير .

نظرا لأن البنوك في الجزائر ملزمة باتخاذ شكل شركات المساهمة ، فإن الأحكام السابقة تنطبق على مدير و أعضاء مجلس إدارتها، وهكذا لا يخضع موظفو البنك للعقوبات المحددة لهذه الجريمة.[28]

ب – الركن المعنوي

لا يشترط الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير وجود تدليس أو غش من رئيس أو اعضاء مجلس إدارة البنك، يكفي وجود خطأ يتمثل في الإهمال أو التصرف بالتهور، مثل عدم الالتزام بالواجبات أو الإخلال بالالتزامات القانونية، ويعد القصد الجنائي شرطا ضروريا لتحقيق جريمة التفليس.

2- أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

أ- الركن المادي

يشمل ارتكاب أي من الأعمال المحددة في المادة 374 من القانون التجاري والتي تم ذكرها في المادة 379[29]، وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

- الاختلاس أو التبديد أو الإخفاء المتعمد للحسابات أو جزء من الأصول.

- إنشاء التزامات مالية خيالية غير حقيقية.

[28] مصعور جليلة، مسؤولية البنك عن الائتمان الممغنطة ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016 ص345.

[29] بومعزة نبيهة، "مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس"، التواصل في الاقتصاد و القانون و الإدارة، جامعة باجي مختار، عدد48 ،عنابة، ديسمبر 2016،ص101.

ب – الركن المعنوي

هي جريمة عمدية، لا تقع إلا إذا كان الفاعل ينوي ارتكاب الفعل أو أحد الأفعال التدلسية بقصد الإضرار بالبنك و مساهميه أو الغير مع علمه بذلك[30].

ثانيا:الاختلاس

هو فعل ما يقوم به الموظف من تحويل الأموال التي يحوزها حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، و تشمل مجموعة من الأفعال الأخرى و اما الاختلاس نوعا من السرية و الإخفاء[31]، ونصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة و تم تعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد وورد أيضا في المادة 132 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض.

الاختلاس في قانون مكافحة الفساد، يعرف أنه استيلاء الجاني على ممتلكات بدون موافقة المالك و ذلك عبر انتزاعها من المجني عليه و ضمها إلى ملكيته دون علمه أو موافقته، هذا الفعل بغير جريمة إذا كان الجاني يمتلك الشيء بشكل ناقص قبل و أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي وفقا للمادة 29 من قانون مكافحة الفساد: ***"يعاقب كموظف عمومي من يقوم باختلاس أو التلف أو الإبداد أو الاحتجاز الغير المشروع للممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية سواء كانت عامة أو خاصة أو أي شيء آخر ذي قيمة تم تكليفه بها بناء على وظيفته أو بسببها و ذلك بشكل متعمد و بدون حق"***[32].

1- أركان جريمة الاختلاس في قانون مكافحة الفساد

أ – الركن المفترض

وهو صفة الجاني، فجريمة الاختلاس لا تقوم من أي مكان ، وإنما يلزم لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في الجاني على النحو الذي حددته المادة 02 من قانون مكافحة الفساد حيث نصت

---

[30] نوي هناء، "الجريمة البنكية" ، مجلة المنتدى القانون، العدد7، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص300.

[31] رحماني منصور، المرجع السابق، ص91,

[32] المادة 29 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر.

على أنه:"***كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخب، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته***"[33]، وهذا يخص الاختلاس في القطاع العام

أما في القطاع الخاص أشارت إليه المادة 41 من نفس القانون حيث نصت على أنه: " ***كل شخص يدير كيانا بالقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عمد إليه بحكم مهامه***"[34].

ب – الركن المادي

– **السلوك الإجرامي:** في القطاع العام يأخذ أشكالا متعددة تشمل الاختلاس، التلف و الاحتجاز الغير المشروع بالإضافة إلى الاستخدام الغير القانوني، أما في القطاع الخاص حصر في صورة واحدة تتمثل في الاختلاس [35]، ومن الملاحظ أن محاولة الاختلاس لا يمكن تصورها، فالاختلاس إما أن يتم أو لا يتم بتاتا، و عليه فإن أي تصرف يظهر بوضوح النية للحصول على الحيازة الكاملة تعتبر جريمة كاملة.

– **محل الجريمة:** من خلال المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، فإن محل الاختلاس إما أن يكون ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي اشياء أخرى ذات قيمة، ومن خلال هذا التفصيل لمحل الاختلاس فإن المشرع عمل على ألا يفلت شيء من الممتلكات بهذا التدقيق، إلا أن الاختلاف يكمن فقط في هذه الأموال والممتلكات إذ تعود ملكيتها في جريمة الاختلاس في القطاع العام إلى الدولة أو الأفراد، أما في القطاع الخاص تتميز الأموال محل الجريمة بطابعها الخاص.[36]

يعتبر المال الذي يحتفظ به الموظف نتيجة لمنصبه سواء كان عاما أو خاصا، وذلك لأن الغرض من التجريم لا يقتصر على حماية أموال الدولة فقط، بل يشمل أيضا حماية الثقة فيها، و تتأثر هذه

[33] المادة 02 من الأمر رقم 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، السالف للذكر.

[34] المادة 41 من نفس الأمر.

[35] خالدي فتيحة، ميمون خيرة،" جريمة اختلاس الأموال و الممتلكات في القطاع العام و الخاص"، مجلة الدراسات المعاصرة ، المجلد4، العدد1، جامعة البويرة، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، 2019، ص85.

[36] ـالمادة 29 من الامر رقم 06-01 ،المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر.

الثقة سلبا عندما يختلس موظف خائن أموال تم تسليمها إليه من قبل صاحبها الذي وثق به، ويكون هذا المال تحت السيطرة الفعلية للموظف بمعنى أن عليه الحفاظ عليه والعناية به، أو استخدامه أو التصرف فيه وفقا لما يحدد القانون.

ج – الركن المعنوي

لقيام جريمة الاختلاس يشترط توافر القصد الجنائي أي أن الجاني يكون على علم أن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو أحد مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص، ومع ذلك تتجه إرادته إلى حجزه أو اختلاسه أو تبديده أو سرقته، بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يتمثل في اتجاه نيته إلى تملك الشيء[37]، الاختلاس في قانون النقد و القرض، ورد في نص المادة 132 من الأمر03-17 من هو المختلس وعلى ماذا ينصب فعل الاختلاس حيث نصت على أنه: " **يعاقب بالحبس الذين يختلسون او يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أخرى تتضمن التزام أو إيراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلعة فقط**"[38].

2- أركان جريمة الاختلاس في قانون النقد و القرض

أ- الركن المفترض

نصت المادة 132 من الأمر المتعلق بقانون النقد و القرض على ضرورة أن يكون الشخص المتهم بالاختلاس المصرفي من ضمن الأشخاص الذين يشغلون مناصب مثل عضوية مجلس الإدارة، الرئاسة

[37] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين، الاعمال، التزوير)، ج 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص23.

[38] المادة 132 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

أو الإدارة العامة مما يعني أن العقوبة تسري على أي شخص يحمل صفة المصرفي [39]، ونظرا لأهمية هذه الصفة يجب على المحكمة أن توضحها في حكمها وإلا يعتبر الحكم ملغيا[40].

ب – الركن المادي

– **السلوك الإجرامي:** حسب نص المادة 132 من الأمر 03-11 السلوك الإجرامي في الاختلاس يختلسون يبددون يحتجزون عمدا بدون وجه حق.

- **الاختلاس:** هو فعل يقوم به الموظف من تحويل الأموال التي يحوزها حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل المصرفي الذي يستولي على المال المودوع لديه .[41]
- **التبديد:** يعرف بأنه الفعل الذي يقوم به الشخص المؤمن على مال ما ، حيث يخرج هذا المال من حيازته عبر الاستهلاك أو التصرف فبه كما لو كتن المالك مثل بيعه أو رهنه أو تقديمه كهبة أو هدية الأشخاص الآخرين كما يحمل التبديد معنى الإسراف و التبذير ، و مثال على ذلك أن يمنح مدير البنك قروضا لأصحاب مشاريع غير جديرة بذلك.[42]
- الاحتجاز بغير وجه حق: يعرف بأنه أي إعاقة للمصلحة التي خصصت له الأموال لضمان الحفاظ على الودائع ولا يشترط في هذه الجريمة وتحقق ضرر، حيث أن إعادة المال لا ينفي قيام الجريمة.[43]

– **محل الجريمة:** حسب المادة 132من الأمر 03-11 يتمثل محل الجريمة في :

- **حساب المالكين الحائزين سندات أموال أو أوراق:** هي مختلف أنواع الحسابات وكل سند يتوفر لدى المصرفي أو أي ورقة تثبت أموال الزبائن ، فاختلاس الأوراق يتركنا نفكر بأن الأمر يتعلق بالأوراق التجارية.

---

[39] مصعور جليلة، مرجع سابق، ص370.

[40] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 26-10-1999، ملف رقم 225559، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد للغرفة الجنائية، عدد خاص، قسم الوثائق للمحكمة العليا،2003، ص435.

[41] غزالي نزيهة، مرجع سابق، ص46.

[42] مصعور جليلة، مرجع سابق، ص373.

[43] غزالي نزيهة، مرجع سابق، ص47.

- **محررات تتضمن التزامات أو إبرام:** هو أي محرر يتضمن التزاما أو إبرام للذمة شرط أن يكون مقدما على سبيل الوديعة أو الرهن أو السلطة.
- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** ينبغي أن يكون تسليم المال أو الأوراق المالية للمصرفي قد تم بناء على مهامه المهنية كمصرفي وليس بصفة شخصية.

ج – الركن المعنوي

جريمة الاختلاس المصرفي هي من الجرائم العمدية حسب المادة 132من قانون النقد و القرض، فلا يقع الاختلاس بالخطأ أبدا و يعتبر أدق، و لتحققها يجب توفر القصد الجنائي العام و الخاص ، أي أنه يشترط علم المصرفي بأن المال المسلم له، ويتعلق الأمر بحيازة غير كاملة حيث ينوي الشخص على الرغم من ذلك، اختلاس الأموال وتبديدها أو حيازتها بشكل غير مشروع ، ويعتبر الاختلاس محققا عندما يكون القصد هو التملك أما الصورة الأكثر شيوعا للاختلاس المصرفي فهي عندما يقوم موظف البنك بمنح ائتمان وهمي أو غير مبرر بهدف تسهيل عملية الاختلاس [44].

ثالثا: التزوير

تشمل جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي و المعنوي و في اشتراط الضرر.

1- الركن المادي للتزوير في المحررات

يتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي ينص عليها القانون ، و يشمل التغيرات الفعلية في المستندات أو المحررات الرسمية بقصد إخفاء الحقائق أو تقديم معلومات خاطئة يمكن أن تشمل ذلك عدة أساليب مثل الإضافة، الحذف، التعديل، إنتحال شخصية في الكتابة أو الإمضاء أو أي تلاعب يؤدي إلى تغيير المعلومات أو الوقائع الموجودة في المستند[45]، وبشكل عام يعتبر الركن المادي في جريمة التزوير متحققا عندما يقوم الجاني بتفعيل التزوير انتحال التوقيع أو التزوير الأختام أو تعديل تواريخ أو أي عنصر آخر في المستند يؤدي إلى تزوير محتواه أو معناه.

---

[44] مصعور جليلة، مرجع سابق،ص375.

[45] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق،ص239.

ويعتبر الضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير و لو توفرت كل أركانه، و يقصد بالضرر ذلك الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهداء حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر تغير الحقيقة.[46]

2- الركن المعنوي للتزوير في المحررات

يتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص :

أ-القصد العام

يُعد التزوير جريمة تتطلب من الفاعل الرغبة في تغيير الحقيقة مع العلم أن هذا التغيير يجرى على وثيقة و ذلك باستخدام احدي الوسائل المحددة قانونا، و التي يمكن أن تنجم عليها أضرار حقيقية أو محتملة للغير ، وبناء على ذلك ينتفي القصد العام بانتفاء إرادة تغيير الحقيقة .

ب- القصد الخاص

يتمثل في اتجاه نية المزور لخطة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله أو دفع مضرة عنه أو عن غيره.[47]

وبالإضافة على تزوير المحررات الرسمية أو العمومية نص المشرع على صور أخرى هي :

أولا- التزوير في المحررات العرفية و التجارية و المصرفية

أوردها المشرع في نص المادة 219 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه:" **كل من ارتكب تزوير إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20000 دج ... و إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة و على العموم أحد**

[46] بن تركي ليلة، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2017، ص190.

[47] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،مرجع سابق، ص246,

الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات كانت سواء شركة أو مشروع تجاري أو صناعي ".[48]

1-الركن المادي للجريمة

أ- محل الجريمة: يجب أن يكون المحرر عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا ، ومع ذلك أنه لا يحظى بصفة رسمية أو عمومية ، فلا يمكن أن تكون شهادة أو وثيقة إدارية أو شخصية ، أو وثيقة تمنح إذنا سواء كانت خاصة ، نابعة للمتعاملين أو نابعة للمصرف ، والمتدارك أن المحررات الشركة المساهمة هي محررات عرفية و لو كانت الدولة شريكة في رأسمالها ، أما المحررات التجارية فتشمل السفتجة ، الأوراق التجارية الكمبيالة ، الشيك و الفواتير[49].

ب ـ النشاط الإجرامي: أوردت المادة 216 من قانون العقوبات على طرق التزوير و تتمثل في:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع .

- إما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو ملخصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

- إما بإضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.[50]

ج- الضرر: يعد عنصر أساسي في هذه الجريمة ، و في حالة انتفائه و مع تحقق جميع أركان الجريمة ينتفي التزوير، ولا يشترط فيه حدا معينا من الجسامة ولا يصيب الشخص المقصود بالتزوير فقط ، وقد يكون ماديا أو معنويا محققا أو محتملا.

---

[48] المادة 219 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[49] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص268.

[50] غزالي نزيهة، مرجع سابق، ص139.

2-الركن المعنوي للجريمة

تستوجب هذه الجريمة قصدا عاما و خاصا كما تم توضيحه سابقا ، ويوجد نوع آخر من التزوير ورد في القسم الثاني من الفصل الثالث في المادة 374 من قانون العقوبات و هو التزوير في الشيكات[51].

ثانيا: التزوير في الشيكات

يُعد من الجرائم المالية الخطيرة التي تقع على الشيكات المقدمة للصرف لسحب قيمتها ، و تزوير الشيكات من المخاطر المهنية المصرفية والذي قد يقع من الزبون أو من الغير أو حتى من المصرف.

1-الركن المادي

أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 216 من قانون العقوبات ولم يترك طرف ارتكاب جريمة التزوير بغير يبان، وتتمثل في " ***تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، اصطناع اتفاقيات أو التزامات أو مخالفات أو نصوص...***"، من خلال هذه المادة يتضح بجلاء أن طرق التزوير هي طريقة واحدة ، تستخدم في كافة المحررات بحيث لا توقع الإدانة إلافي حالة إثبات الطريقة التي لجأ إليها الجاني في تزييف الحقيقة الواقعة على محرر الشيك، ومن أهم حالات التزوير التي تقع على الشيك ، التزوير المادي وهو كل ما يترك أثرا محسوسا ويتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، و قد لا يبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية[52]، وتتمثل طرق تزوير الشيك في:

أ- تزوير عن الطريق اليدوي: في هذه الطريقة يتم استخدام أدوات يدوية مثل الممحاة أو أجهزة الكشط الأحبال الموجودة في الشيك ، و يتم بإزالة المعلومات الأصلية مثل البلغ المكتوب أو اسم الشخص ، تاريخ الإصدار.

[51] المادة 374 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[52] حوالف حليمة، " جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية و تطور التقنية"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، ، تلمسان، جوان 2005، ص180.

ب- تزوير توقيع الشيك: هي عملية يقوم بها شخص بانتحال توقيع شخص آخر على الشيك و الذي يعد من أهم البيانات الإلزامية و المهمة لصحة الشيك ، و تقوم عن طريق تقليد خط اليد في التوقيع أو عن طريق نسخ التوقيع الأصلي باستخدام الماسح الضوئي ، أو يتم الحصول عن نسخة مطابقة لأصل التوقيع و بلون الحبر الموقع به [53].

2-الركن المعنوي

يقصد به قصد عام يتمثل في مجرد العلم من المصرفي أنه يشارك في عملية التزوير بالتقصير مع الزبائن ، كأن يقوم المصرفي بمنح الزبون نسخة لنموذج التوقيع لتقليده أو القيمة المالية لحساب زبون آخر [54].

الفرع الثاني

بعض الجرائم الواردة في قانون النقد و القرض

أورد النص الثامن من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في المواد من 131 إلى 140 على مجموعة من الجرائم ، وسنحاول بيانها من خلال هذا الفرع ، والتي تتمثل في جريمة إفشاء السر المصرفي وجريمة مباشرة أعمال البنوك بدون ترخيص .

أولا: جريمة إفشاء السر المصرفي

أوجب المشرع الجزائري على المصارف التزام يتعلق بالتقيد بالسرية المصرفية، والالتزام بتأمين مختلف خدمات الزبائن في كل الميادين مما يشمل الاطلاع على أسرارها لذا أوجب من صيانة أمرا لهم بتجريم إفشاء تلك الأضرار [55].

[53] حواف حليمة، مرجع سابق، ص180.

[54] غزالي نزيهة، مرجع سابق، ص142.

[55] نوي هناء، مرجع سابق، ص299.

1- تعريف السر المصرفي

يُعرف السر المصرفي بأنه أساس قانوني يستوجب و يتضمن حماية المعلومات الخاصة بعملاء البنوك، و يمنع المصارف من الكشف عن أية معلومات متعلقة بحساباتهم أو تعاملاتهم إلى طرف ثالث بدون موافقة العميل أو تفويض قانوني[56].

على هذا الأساس لجات بعض الدول إلى اعتماد نظام خاص بالسرية المصرفية واكتشفت بعض الدول بأحكام السر المهني بشكل عام وهذا الموقف الذي تبنته الجزائر، إذ نصت عليه في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض من خلال نص المادة 117 على أنه: "***يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات...***"[57]، كما أورد في المادة 25 من نفس القانون على أنه: "***أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، و ذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها لأدلاء بشهادة في دعوى جزائية***"[58].

2- أركان جريمة إفشاء السر المهني

أ-الركن المفترض

يتمثل في صفة الجاني أي من يقع عليه عبئ الالتزام بالمحافظة على السرية، فجريمة إفشاء السر لا يقع إلا من أشخاص محددين اكتسبوا صفة المهنة أو الوظيفة أو العمل أو الرقابة، لأن لولا هذه الوظيفة أو المهنة أو العمل مع البنك لما وصلت إليه تلك المعلومات لمرتكبي جريمة إفشاء السر المصرفي[59].

---

[56] مصعور جليلة، مرجع سابق، ص381.

[57] المادة 117 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

[58] المادة 25 من نفس الأمر.

[59] التعمري محمد أحمد سلامة ، المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص44.

ب- الركن المادي

- **السلوك الإجرامي:** ويتمثل في:

- **الإفشاء:** و هو نقل معلومة سرية و جعلها ظاهرة للغير، و لم يحدد المشرع طريقة الإفشاء، فيمكن أن تكون عن طريق الكتابة أو القول، أو حتى بالإشارة دون النظر إلى الوسيلة المستعملة .[60]

- **محل الجريمة:** لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 117 و 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض السالف الذكر طبيعة المعلومات و الوقائع بواجب السر البنكي، ويظهر ذلك من العبارة العامة ***"وقائع"*** أو ***" معلومة اطلعوا عليها"***، التي استعملها المشرع في المادة25 من هذا الأمر، ومن خلال هذه العبارات يمتد الالتزام بواجب السر المصرفي ليشمل كل المعاملات التي يقوم بها العميل لدى البنك كالمبالغ المقيدة في حساباته ، الودائع، القروض الممنوحة له، و الضمانات التي قدمها لتسهيل هذه القروض، و مدى التزام العميل بسداد الأقساط و مقدارها.[61]

ج- الركن المعنوي

جريمة إفشاء السر المصرفي هي جريمة ذات قصد عام وخاص[62].

- **القصد العام:** ومن شروط تحققه يستوجب على حالة الموظف أن يكون حاصل على المعلومات بسبب وظيفته، ومن خلال ممارساته لمهنته، و أن يكون عالما بالسر بسبب علمه و مهنته، و الجريمة لا تقوم لانتفاء العلم بالواقعة صفة السر.[63]

---

[60] هارون نورة، " التجريم كألية لحماية السرية في المعاملات المصرفية في القانون الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ، بجاية، 2022 ، ص1226.

[61] المرجع نفسه، ص1226 .

[62] محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقد، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوق، لبنان، 2007، ص126.

[63] الميزاني خليل يوسف جندي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص25.

– **القصد الخاص:** وهو نية الإضرار مع كامل إرادته بفعل الإفشاء[64]، إلا أن المشرع يكتفي بالقصد العام فقط فلا تستوجب الجريمة قصد خاص لأن نية الإضرار لا لزوم لها.[65]

ثانيا: جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص

أوردها المشرع في المادة 134 من قانون النقد والقرض على أنها تطبيق العقوبات السارية على كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 81 و 80 و 76 من هذا الأمر بين المادتين 76 و 81 من نفس الأمر المخالفات التي تستوجب العقاب هي:

– قيام أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال المال أو تسمية تجارية أو إشهار أو شكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية .

– قيام شخص طبيعي أو معنوي غير البنوك و المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجريها تلك البنوك و المؤسسات بشكل اعتيادي.[66]

1– الركن المادي

تستوجب هذه الجريمة القيام بإحدى الفعلين، الصورة الأولى قيام أية منشاة باستخدام لكلمة بنك أو أي تغيير بمثالها في أية لغة سواء في تسميتها الخاصة أو عنوانها التجاري أو أعمال الدعاية، أما الصورة الثانية تتمثل في قيام أي فرد أو منشأ غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون بمباشرة أي عمل من أعمال البنوك ، كقبول الودائع والحصول على تمويل ، والاستثمار في تلك الأموال، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وبصفة عامة كل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك[67].

---

[64] عصافرة حامد محمود حسن ، " المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد22، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، ، بومرداس 2022، ص728.

[65] نوي هناء، مرجع سابق، ص299.

[66] فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص99.

[67] المرجع نفسه، ص100.

2-الركن المعنوي

يُقصد بالركن المعنوي قصد عام و يتمثل في علم المتهم أن مباشرة أي عمل من أعمال البنوك، أو استخدام كلمة بنك أو ما يماثلها في أعمال الدعاية أو العنوان التجاري، يخضع لنظام معين، و اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذا الفعل.

المطلب الثاني

الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني

المصارف هي من أهم الوسائل لجريمة تبييض الأموال، حيث يتم تحويل العائدات الغير المشروعة إلى مشروعة، و لهذا تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى جريمة تبييض الأموال، أما الفرع الثاني سنتناول فيه بعض الجرائم الملحقة بتبييض الأموال.

الفرع الأول

جريمة تبييض الأموال

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

تطلق عليها عدة مصطلحات كالتنظيف أو الغسل أو التطهير، و يقصد بها عملية إخفاء أصل الأموال التي تم الحصول عليها من خلال أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو لو كانت مشتقة من مصادر غير مشروعة يتسنى بعد ذلك استعمالها في أنشطة مشروعة داخل أو خارج الدولة[68]، حيث عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 38 مكرر بالنظر إلى مصدر الأموال الغير المشروعة، إذ نصت على: ***"تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض***

[68] صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص8.

اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات "[69]، وهي نفس المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته.[70]

واقتدى المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في مجال أخذه بالتعريف الموسع لتبيض الأموال، بحيث هذا الأخير عدد هو الآخر الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال. ولم يحصر هذه الأفعال الخطيرة المجددة على سبيل الحصر دون غيرها، و إنما اعتبرها منصبة على جميع الجرائم.[71]

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال

تتمثل أركان جريمة تبييض الأموال في ثلاثة أركان وهي:

1- الشرط المفترض

تتمثل خصوصيات تبييض الأموال كجريمة إخفاء تستوجب مسبقا وجود جريمة هي أصل الأموال المراد تبييضها، و بالرجوع لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فنجد يتحدث عن تبييض العائدات الإجرامية حيث نصت على أنه: " ***يعتبر تبييض الأموال تحويل ممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية***" ، وعبر عنها القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال على أنها عائدات إجرامية، ونجد تعريفا لها في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 2 حيث نصت على أن :" ***العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأنية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة***".[72]

2- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال على العناصر الآتية :

---

[69] المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[70] المادة 2 من الأمر 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته المعدل و المتمم.

[71] خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص24.

[72] غزالي نزيهة، مرجع سابق، ص180.

أ- السلوك الإجرامي: بين المشرع الجزائري السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 2 من الأمر رقم 12-02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته بأنه: " ***كل فعل يقصد منه إخفاء المصر الحقيقي للأموال ذات المصدر الغير المشروع ، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت ، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تلك الأموال الغير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية*** ".

ومن خلال نص المادة يفهم أن السلوك الإجرامي يتمثل في تحويل ممتلكات أو نقلها لمصدر الأموال الغير المشروعة، أو المساعدة في عمليات تحويل الممتلكات ونقلها للأموال الغير المشروعة.[73]

ب-محل السلوك الإجرامي: وسع المشرع الجزائري محل السلوك الإجرامي ليشمل كافة صور الأموال المتحصل عليها من ارتكاب جرائم ، و يتجلى ذلك باكتفائه بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة تبييض الأموال.[74]

ج- محل الجريمة: وهي تلك الأموال التي تم إخلالها محل الأموال التي وقعت عليها جريمة أصلية أي النتائج الغير المباشرة للجريمة الأصلية ، مثل الفوائد، وأموال انصبت عليها الجريمة الأصلية [75]، ويشمل المحل الذي يرد عليه سلوك أي مكان أو وجهة يستفيد منها الجاني بشكل مباشر على أموال أو عائدات من أي جريمة على وجه الخصوص كجرائم الإتجار في المخدرات.

3- الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي، وهي علم الجاني بأن الأموال المبيضة متحصلة من عائدات إجرامية ، وإذا كان الجاني يجهل ذلك فلا يتوفر القصد الجنائي

---

[73] مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص182.

[74] حماس أعمر، جرائم الفساد المالي و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص93.

[75] جيلالي دليلة، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2014، ص157.

العام لديه بتخلف عنصر العلم، والعلم هنا ينص على جميع الصور التي وردت في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والقصد الخاص نصت عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة، أي تتجه نية الجاني بنشاطه إما بإخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع " ***تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات"*** [76].

الفرع الثاني

الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال

عدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-01 أربع جرائم مرتبطة بإخلال البنوك و المؤسسات المالية بالتزامها و التي لها علاقة مباشرة بتسهيل عمليات تبييض الأموال، وقد نص على العقوبات المقررة لها في المواد 32 إلى 34 من نفس القانون.

أولا: جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات

أوردت المادة 19 من القانون رقم 15-01 من يلزم عليهم الإخطار بالشبهة و هم البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، و شركات التأمين و مكاتب الصرف و غيرها[77]، ونصت أيضا المادة 32 من نفس القانون على أنه: " ***يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في القانون بغرامة من 100000دج إلى مليون دينار، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى***".[78]

الركن المادي يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة، وهي عدم تحرير الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة، أو بعث هذا الإخطار للسلطات المسؤولة[79]، بعد إجراء الإخطار بالشبهة هو المفتاح لكشف جريمة تبييض الأموال، و يتيح بذلك

---

[76] فليح كمال، مرجع سابق، ص58.

[77] المادة 19 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.

[78] المادة 66 من نفس الأمر.

[79] صقر نبيل، مرجع سابق، ص8.

لخلية معالجة الاستعلام المالي لفحص المعلومات و تحليلها للتأكد من وجود جريمة تبييض الأموال من عدمها[80].

ثانيا: جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن

ألزمت المادة 14 من القانون رقم 05-01 على البنوك و المؤسسات المالية و المشابهة الاحتفاظ ببعض الوثائق و جعلها في متناول السلطات المختصة، و جرمت مخالفة هذا الالتزام، وحددت له عقوبة بموجب نص المادة 34 من نفس القانون[81]، أوردت المادة 14 نوعين من الوثائق التي يجب البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الاحتفاظ بها، والمتمثلة في الوثائق المتعلقة بالعملاء، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن وخلال نص المادة يجب على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت هوية الزبائن و عناوينهم، وأثبتت العمليات المالية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية سواء كانت محلية، أو خارجية.

حيث الزمت أيضا المادة 14 من نفس القانون البنوك بالاحتفاظ بالوثائق لمدة لا تقل على خمس سنوات، يبدأ حسابها بعد غلق الحسابات أو وقف التعامل أو بعد تنفيذ العملية سواء كانت هذه الوثائق متعلقة بالعملاء أو بالعمليات التي أجراها الزبون[82].

ثالثا: جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الأخطار بالشبهة أو اطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه

نصت المادة 33 من قانون 05-01 على أنه: "***يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة مالية من 200000 دج إلى 2000000 دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة أخرى***".

---

[80] حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص205.

[81] المادة 64 من الأمر رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، السالف الذكر.

[82] المادة 14 من نفس الأمر.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال النصوص عليها بالمادة بتبليغ صاحب العمليات المشبوهة بوضع حسابه تحت المراقبة ، وأنه تم تقديم 'خطار بالشبهة حول عملياته ، وكذلك النتائج المترتبة عن إرسال الاخطار بالشبهة للسلطات المختصة[83]، ويشمل الإفصاح بالنسبة للمشرع الجزائري كل ابلاغ عن موضوع الإخطار بالشبهة أو بوجود هذا الإخطار أو المعلومات حول النتائج التي تخص الإخطار بالشبهة سواء العميل أو المستفيد أو العاملين أو أصدقاء أو اقارب، وتقوم الجريمة أيضا في حالة تم الافصاح للغير حتى و لو كانوا لا علاقة لهم و لا صلة لهم بالعميل، اعتداء بالسر المصرفي.[84]

رابعا: جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري مشبوه

جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري مشبوه تقوم على عنصرين أساسيين، الأول أين يتم إجراء التعامل باسم مجهول أو وهمي مع عدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي، والثاني عدم الاستعلام عن مصدر الأموال أو محلها أو وجهها، وهوية المتعاملين الاقتصاديين[85].

ألزم المشرع في نص المادة 7 من القانون رقم 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية بالتأكيد من هوية و عنوان الزبائن قبل الارتباط بأي علاقة عمل معهم، وذلك عن طريق التأكد من هوية الشخص الطبيعي وعنوانه بوثائق رسمية أصلية سارية المفعول، اما الشخص الطبيعي فيقدم القانون الأساسي أو أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، ويتعين على البنك الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق في كلتا الحالتين.

أوجب نص المادة 9 من القانون رقم 05-01 على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حالة عدم تأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، أن يستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي للعملية أو من يتم التصرف لحسابه[86]، كما تطرقت المادة 10 من القانون 05-01

---

[83] فليح كمال، مرجع سابق، ص64.

[84] دحماني فريدة، " الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ، تيزي وزو، نوفمبر 2016، ص269.

[85] فليح كمال، مرجع سابق، ص68.

[86] المادة 9 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، السالف الذكر.

للاستعلام حول مصدر الأموال و جهتها و محلها، و التي تهدف من خلالها تكشف عن دورة الأموال بكل شفافية عن طريق معرفة مصدرها و وجهتها و حركتها، و فرض على الزبائن بتبرير عملياتهم المالية بعيدا عن التعقيد و الغموض.[87]

[87] فليح كمال، مرجع سابق، ص60.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للجرائم البنكية

نظرا للخصوصية التي تتميز بها الجريمة البنكية عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الأفعال المجرمة التي تبدر من البنوك أثناء مباشرتها لمهامها وفق ما ينص عليه القانون، وكذا النصوص المنظمة لها في مجال التجريم وتوقيع العقاب على مرتكبها لكون جرائم الصرف من قبيل تلك المخالفات الماسة بالمجالات الحساسة للدولة، حيث أن مسائلة الأشخاص الطبيعية عن الأفعال التي ارتكبوها في اطار مهامهم وحدها لا تكفي ، لذلك فمن الضروري مسائلة البنك جزائيا.

هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى استحداث نصوص قانونية مختلفة للحد من انتشار وشيوع هذه الجرائم بمجرد افتراض قيامها وإسنادها إلى مقترفها وهي نصوص تحمل في جوهرها مختلف الأساليب الردعية والقمعية لمكافحة هذه الجرائم، أين ميزها عن غيرها من الجرائم، سواء من حيث اجراءات المتابعة ضد المخالفين، وكذا العقوبات المقررة لكل مخالف لأحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبناءا على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في (المبحث الأول) اجراءات المتابعة في الجرائم البنكية، أما (المبحث الثاني) نتطرق إلى مختلف العقوبات المقررة في الجرائم البنكية.

المبحث الأول

اجراءات المتابعة في الجرائم البنكية

تتميز اجراءات متابعة الجرائم البنكية ببعض الخصوصية من حيث كشفها وتحريك الدعوى الدعوى العمومية بشأنها، فمن حيث كشفها يلاحظ مشاركة عدة أطراف غير تابعة للنيابة في البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية والمالية، أما من حيث تحريك الدعوى العمومية فتفقد النيابة العامة التلقائية بالنسبة لبعض الجرائم المالية وينافسها موظفون آخرون في حق تحريكها بالنسبة للبعض الآخر، لذلك سنسلط الضوء على الرقابة القبلية على المتابعة الجزائية (مطلب أول)، ثم سير الدعوى العمومية في الجرائم البنكية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الرقابة القبلية على المتابعة الجزائية

يكتسي موضوع الرقابة على البنوك أهمية بالغة في المجتمع بصفتها إحدى الوظائف الجوهرية للإدارة، كما تعتبر إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للبلاد، لذلك فالرقابة هي عملية إدارية تهدف إلى التأكد من مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والتحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك[88]، على هذا الأساس تدخلت العديد من الدول لاسيما الجزائر من أجل فرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لقانون محكم يختلف عن ذلك القانون الذي تخضع له المؤسسات الأخرى، قصد حماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز المصرفي، وتتمثل أهم هياكل الرقابة على انشاء البنوك في محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، اللذان يعملان تحت سلطة بنك الجزائر، وسوف كل واحد منهما بالتفصيل في فرعين.

[88] بلودنين أحمد ، الوجيز في القانون البنكي، دار البلقيس، الجزائر، 2009، ص 60.

الفرع الأول

رقابة بنك الجزائر

يُعتبر بنك الجزائر من أهم الهيئات الرقابية المخولة لها ممارسة الرقابة على البنوك، لذلك فهي عملية ضرورية لخلق جهاز مصرفي سليم والمحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين، ومنه يمكن القول بأن البنك المركزي الجزائري وفقا لقانونه الأساسي مؤسسة عمومية وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لأحكام التشريع التجاري التي لا تتعارض مع قانونه الأساسي[89]، تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر كان يسمى البنك المركزي قبل تعديل قانون النقد والقرض، إلا أنها تغيرت التسمية وأصبح يسمى بنك الجزائر مع تعديل صلاحيته.

وعموما تقوم البنوك المركزية بكل أو بعض من الوظائف التالية[90]:

- اصدار أوراق النقد القانونية تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات.

- القيام بالخدمات المصرفية التي تتطلبها الحكومة.

- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية ومن ثمة يطلق على البنك المركزي تأكيدا لهذه الوظيفة بنك الجزائر.

- مراقبة الائتمان كما ونوعا وتوجيهه وجهة تتفق وتفيد سياسة نقدية تذوب فيها.

- إدارة احتياطات البلد من العملة الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية لغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي.

وبالرجوع إلى النظام المصرفي الجزائري وحاولنا التطرق إلى البنك المركزي الجزائري نجده أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وكان ذلك في 13-12-1962 بموجب القانون 62-

---

[89] أنظر المواد 01، 02، 03 من القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادر في 28 ديسمبر 1962.

[90] الناقة أحمد ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، دار الكتاب الحديث، 1996د.ب.ن، ص206.

144، وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار[91].

أولا: تشكيلة بنك الجزائر

يتشكل بنك الجزائر من الحافظ الذي يقوم بتسييره ويساعده 3 نواب ومجلس الإدارة ومراقبان يقومان برقابته.

1- محافظ بنك الجزائر ونوابه

تكريسا لما جاء في نص المادة 92 من دستور 2020[92]، فيتولى ادارة بنك الجزائر محافظ يساعده 3 نواب، وبالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر نجد أنها تنص على أن تعيين المحافظ ونوابه يتم بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية[93]، كما أضاف القانون رقم 90-10 الملغى مدة التعيين المحددة ب 6 سنوات للمحافظ و 5 سنوات لنوابه قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن لهم الاقالة إلا في حالتين واردتين على سبيل الحصر والمتمثلة في حالة العجز الصحي المثبت قانونا، أو الخطأ الفادح وذلك بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية[94].

غير أن هذا القانون ألغي بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث أصبح تعيين المحافظ ونوابه يتم لمدة غير محددة، كما أنها لم تحدد أسباب وحالات محددة لإقالة كل من الحافظ ونوابه اذ يمكن أن يتم في أي وقت، ومنه يمكن القول بأنه يمكن عزل المحافظ ونوابه لأي سبب كان.

أ- صلاحيات المحافظ ونوابه

تختلف صلاحيات كل من المحافظ ونوابه، حيث نجد أن صلاحيات المحافظ يستمدها من خلال المادة 16 من الأمر رقم 03-11 في حين نصت المادة 17 من نفس الأمر على أنه:" ***يحدد المحافظ***

---

[91] لطرش طاهر، تقنيات البنوك، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006،د.ب.ن، ص186.

[92] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، رقم 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[93] المادة 13 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[94] أنظر المادة 22 من نفس الأمر.

صلاحيات كل من نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم"، ومن خلال هذه المادة يتضح بجلاء أن صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ وسلطاتهم تحدد من طرف المحافظ.

وقد حددت صلاحيات محافظ بنك الجزائر بموجب المادة 16 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، على أنه:

- ***يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.***

- ***يوقع بإسم بنك الجزائر جميع الإتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.***

- ***يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.***

- ***يرفع الدعاوي القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية***"[95]، ومن خلال هذه المادة يتضح بأنها صلاحية المحافظ واسعة فهي تستمد مصدرها من القانون.

بالإضافة الى هذه المهام يتولى محافظ بنك الجزائر القيام بمهام أخرى تتمثل في الإشراف على البنك الذي يترأسه محافظ البنك أو أحد نوابه في حال غياب هذا الأخير[96]، ويجب أن تتوفر في كل من المحافظ ونوابه مجموعة من الشروط أثناء ممارستهم لمهامهم كمسيرين لبنك الجزائر وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

- القدرة الصحية على ممارسة المهنة.

- عدم جمع مهنة المحافظ ونواب المحافظ مع النيابة التشريعية أو مهمة حكومية أو أية وظيفة عمومية.

[95] المادة 16 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[96] آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 45.

– عدم ممارستهم لأي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية.

– لا يمكنهم اقتراض مبالغ مالية من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية.

– لا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محافظة البنك المركزي أو أي بنك عامل في الجزائر.

ومنه يمكن القول بأن محافظ بنك الجزائر يعتبر عنصرا مهما، يساهم في القيام بالرقابة على انشاء البنوك لاسيما في مجال منح التراخيص والاعتمادات لهذه الأخيرة، لكن بالإضافة إلى ذلك يتولى رئاسة مجلس النقد القرض سواء عندما كان هذا الأخير يجمع بين وظيفة ادارة بنك الجزائر وبين وظيفته كسلطة نقدية في ظل القانون رقم 90–10 أو في ممارسته لسلطته النقدية فقط حاليا في ظل القانون رقم 03–11 والتي تظهر عبرها فعالية مجلس النقد والقرض في ممارسته لرقابة الانشاء وسوف نتعرض إليه كهيئة ثانية تساهم في فرض الرقابة على إنشاء البنوك.

2– مجلس ادارة بنك الجزائر

يُعتبر مجلس بنك الجزائر سلطة نقدية مكلفة بمهمة اصدار القرارات التنظيمية والفردية الواجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها، وهذا ما جاء به الأمر رقم 03–11 المتعلق والقرض السالف الذكر.

أ– تشكيلة مجلس ادارة بنك الجزائر

يتكون مجلس ادارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا ونوابه المحافظ الثلاث، و3 موظفين ذوي أعلى درجة يجتازون بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، كما يتم تعيين مستخدمين يحلوا محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر رقم 03–11 السالف الذكر[97].

[97] أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03–11، المتعلق بقانون النقد والقرض، السالف الذكر

ب- سلطات مجلس الادارة

خول القانون لمجلس الادارة مجموعة من الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر والمتمثلة في:

-التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وفتح الوكلات والفروع أو الغائها.

- ضبط اللوائح المطبقة على بنك الجزائر.

- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان مكتب الجزائر.

- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

- الفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.

- البت في جدول الدعاوى القضائية التي ترفع بإسم بنك الجزائر والترخيص بإجراء المعاملات والمصالحات.

- تحديد الشروط والشكل الذين يعد بموجبهما بنك الجزائر حساباته ويضبطها.

- ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ بإسمه إلى رئيس الجمهورية.

- الاطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر[98].

3- هيئة المراقبة

لم تحضى هيئة المراقبة بأهمية بالغة، اذ نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد الأشخاص المكلفون بالرقابة ومجالها[99].

[98] أنظر المادة 18 فقرة 1 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض، السالف الذكر.

[99] بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 192.

أ- الأشخاص المكلفون بالرقابة

أوكلت مهمة الرقابة للأشخاص الذين حددتهم المادة 26 فقرة 1 حيث نصت على أنه:***"تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.***

يمارس المراقبان وظائفهم بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من ادارتها الأصلية وتنهي مهامها حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية يؤهلهما لأداء مهمتها" [100].

ب- صلاحيات الرقابة

يتمتع المراقبان بعدة صلاحيات، اذ يقومان بحراسة عامة إذ يقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر وتنظيم السوق النقدية، ويمكن أن يجري المراقبان معا أو كله بمفرد عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها ملائمة، كما يحضران دورات مجلس إدارة بنك الجزائر ويتمتع كل منهما بصوت استشاري،ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريانها، كما يمكن لهما أن يقدما له كل الملاحظات والاقتراحات التي يريانها ضرورية[101]، وفي حالة رفض مجلس الإدارة اقتراحهما وملاحظاتهما يجوز لهم طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك[102].

[100] أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[101] حميني حورية، آليات رقابة البنك على البنوك التجارية وفعاليتها" دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006، ص37.

[102] بلودنين أحمد، مرجع سابق،ص 193.

الفرع الثاني

الهيئات المساعدة لبنك الجزائر

تعددت الهيئات المساعدة لبنك الجزائر، إذ نجد أن المشرع الجزائري أوجد اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض كهيئتين مساعدتين، اللتان تسعيان إلى مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وما مدى إحترامها لها، وتسليط العقوبات على المخالفات المرتكبة في هذا الشأن، لذلك سنتناول في هذا الفرع اللجنة المصرفية (أولا)، ثم رقابة مجلس النقد والصرف (ثانيا).

أولا: رقابة اللجنة المصرفية

تُعد اللجنة المصرفية أحد اللجان التابعة لبنك الجزائر، إذ نص القانون الجزائري على دور هذه اللجنة في قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[103]، وتتشكل هذه اللجنة حسب م 106 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر على:

- ***المحافظ رئيسا 3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.***

- ***قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات بموجب مرسوم رئاسي[104]***، ومن خلال هذه المادة، يتضح بأن اللجنة المصرفية ليست هيكل من هياكل بنك الجزائر وإنما هي هيئة خارجية مستقلة تماما عنه من حيث تشكيلتها، وقد حددت المادة 105 من الأمر 03-11 مجموعة من المهام والصلاحيات المخولة للجنة المصرفية، حيث نصت على أنها تكلف بما يأتي:

- ***مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.***

- ***المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.***

---

[103] بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2015، ص 196.

[104] أنظر المادة 106 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

- تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.

- تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنوك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيتها [105].

ثانيا: رقابة مجلس النقد والقرض

يُعتبر مجلس النقد والقرض هيئة ضبط إقتصادي متخصصة في المجال البنكي والنقدي، ويمكن تعريف الرقابة على القرض والنقد بأنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية اخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق اعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، وقد خصها المشرع بنظام قانوني خاص وسلطة تنظيمية واسعة لتعمل بطريقة مستقلة، وهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وهو منفصل عن مجلس ادارة البنك الجزائري، فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق وإحترام هذه التنظيمات[106].

1- تشكيلة مجلس النقد والقرض

عرفت التركيبة البشرية لمجلس النقد والقرض تطورات وتغيرات حسب تطور النصوص التشريعية التي تواكب التطورات الاقتصادية للبلاد حيث كانت تتكون هذه الهيئة في ظل القانون رقم 90-11 بموجب المادة 32 من رئيسها وهو محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ الثلاث معينين بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة نظرا لقدرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، كما يتم تعيين 3 موظفين يستخلفون عند الاقتضاء، لكن بعد الغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11 أصبحت

[105] المادة 105 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[106] بوحادة محمد سعد، بن شهرة شول، "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ إستقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، جامعة غرداية، الجزائر، جوان 2019، ص 311.

تشكيلة مجلس النقد و القرض حسب المادة 58 من 09 أعضاء و يتكون من محافظ رئيسا و3 نواب للمحافظ كأعضاء و3 موظفين سامين ذوي اعلى درجة كأعضاء يختارون نظرا لكفاءتهم في المجال الاقتصادي و المالي[107].

2- صلاحيات مجلس النقد والقرض

منح المشرع الجزائري هذه الهيئة جملة من الصلاحيات لضبط و تنظيم هذا القطاع المالي الذي يعد عصب الحياة والدورة الاقتصادية في كيان الدولة،[108] وتم حصرها بموجب مادة 62 من الامر رقم03-11 السالف الذكر وهي:

- إصدار النقد أي الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر والتي تعتبر العملة الوحيدة المعتمدة في البلاد التي تتميز بالقوة الابرائية الغير محدودة وكذا بالسعر القانوني.

- مقاييس و شروط عمليات بنك الجزائر لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات أي تنظيم أهم العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر لاسيما في طرق وشروط الخصم واعادة الخصم.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع القواعد الوقائية في سوق النقد، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

- إعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها.

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

---

[107] إقلولي أولد رابح صافية، "سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة التنفيذية للقانون والعلوم الساسية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2013، ص 41.

[108] بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية"، دفاتير السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2021، ص 376.

– تسيير إحتياطات الصرف.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن مجلس النقد والقرض يملك صلاحية سن القواعد المتعلقة بالنظام العام والمطبقة على البنوك في جميع جوانب النشاط المالي و النقدي[109].

المطلب الثاني

سير الدعوة العمومية في الجرائم البنكية

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم البنكية نجد أن المشرع الجزائري رسم لها نظاما خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل متابعة الجريمة فيما يتعلق بتحريك الدعوة العمومية، لذا خصصنا لدراسة هذا المطلب فرعين متكاملين، الفرع الأول يعالج إجراءات المتابعة في الجرائم البنكية والفرع الثاني يتناول إجراءات التقاضي في الجرائم البنكية.

الفرع الاول

اجراءات المتابعة في الجرائم البنكية

تتميز اجراءات المتابعة بنوع من الخصوصية التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية الاخرى، ونظرا لتعدد الجرائم البنكية وبالتالي لا يمكن حصرها، اذا نجدها في بعض الاحيان تنصب في قانون الفساد وتارة اخرى نجدها تتمركز في الجرائم الاقتصادية، ومنه يمكن القول بان الجرائم البنكية عبارة عن مزيج بين الاثنين، على هذا الاساس سنتطرق الى المتابعة في جرائم الفساد وخصوصيتها (اولا)، ثم المتابعة في الجرائم الاقتصادية (ثانيا).

اولا: المتابعة في جرائم الفساد

تُعتبر جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الاختصاص القضائي الموسع والمنصوص عليها في

[109] زقموط فريد، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المختصة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 81.

القانون رقم 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد[110]، وبناء على الامر رقم 20-04 فقد منح لها سلطة النظر والمتابعة في مثل هذه الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية الى غاية العقوبة لتلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني.

1-خصوصية تحريك الدعوة العمومية في جرائم الفساد

لم يعلق المشرع الجزائري على جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، وإنما يمكن أن تحرك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف الوكيل الجمهوري المختص، ولهذا الأخير الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن المشرع الجزائري جعل جرائم الفساد تخضع لمبدأ الملائمة[111].

2- أساليب التحري الخاصة

تعرف الأساليب الخاصة للبحث والتحري بأنها تلك الأساليب الغير الألوفة في البحث والتحري على أدلة الجرائم التي تباشرها الضبطية القضائية تحت رقابة السلطة القضائية من أجل كشف الجريمة وإثبات الأفعال المجرمة[112]، وبالرجوع إلى نص المادة 56 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته نجد أنها نصت على أنه:" ***من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون الأدلة المتواصل إليه بهذه الأساليب وحجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به***[113]".

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج، في الفقرة 1، 2و3 حيث نصت على أنه:" ***اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:***

---

[110] قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[111] رحايمية عماد الدين، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها"، ، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 2، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016، ص353.

[112] عبدلي حمزة، "خصوصية اجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021، ص725.

[113] قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بهبصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[114].

وبتحليل هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري قد سمح بتنفيذ هذه العمليات والمأذون بها تحت الإشراف والمراقبة المستمرة لوكيل الجمهورية المختص.

ب- التسرب

تقتضي متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية استخدام وسائل تقنية مستحدثة تتمثل في التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية اذ يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بإخفاء الهوية الحقيقية بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك[115]، وقد نظم المشرع هذا الأسلوب الجديد من خلال المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 17 من ق.إ.ج حيث نجده عرفه في المادة 65 مكرر 12 بأنه:" ***يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم..".***

وقد أحاط المشرع هذا الاجراء وربط تطبيقه بمجموعة من الشروط والمتمثلة في:

- الحصول على اذن مكتوب ومسبب يشمل هذا الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء، كما تحدد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد الاذن أيضا المدة المحددة لعملية التسرب، والتي حددها المشرع بـ 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري التحقيق.

- اذا تم تجاوز المدة المحددة لعملية التسرب أو عدم تمديد هذه المدة، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 17 والتي تحيل إلى المادة 65 مكرر 14 من قانون 06-22 الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.

- بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحرير محضر يتضمن تقريرا عن هذه العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما يجوز سماعه كشاهد عن العملية.

---

[114] المادة 65 مكرر 5 فقرة 2،1و3 من الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،. ج.ر.ج.ج، عدد48، مؤرخ في 10 جويلية 1966، معدل ومتمم.

[115] خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص75.

– إن عملية التسرب وبالنظر لكونها تحمل في طياتها تحريضا على ارتكاب الجريمة لفت المشرع إلى تطبيقها في حدود ضيقة وفي الجرائم المحددة قانونا، ومنها الجرائم الاقتصادية والمالية، وهذا ما يبرر حرص المشرع وسعيه إلى مكافحة والتصدي لها.
– تودع رخصة التسرب في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[116].

فبالنسبة لتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الصرف نلاحظ أن المشرع بعدما كان يقيد النيابة العامة بشرط تقديم شكوى قد رفع هذا القيد بصفة جزئية وبرر ذلك على أساس أن نظام شكوى هو نظام قد أسفر عن صعوبات متعلقة على وجه الخصوص بتقييد دور الجهات القضائية والمصالح المكلفة بالبحث والتحقيق في متابعة مرتكبي هذه المخالفات، ويبقى قيد شكوى ما زال ساري المفعول بالنسبة لجرائم الصرف عندما تكون قيمة محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أو أقل من 500.000 دج في الحالات الأخرى[117].

الفرع الثاني
إجراءات التقاضي في الجرائم البنكية

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20–04 المعدل للأمر 155–66 المتضمن قانون إجراءات الجزائية قطبا جزائيا مختصا في متابعة الجرائم البنكية خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية واعتمادها في ارتكاب الأفعال الجرمية بطريقة احترافية، لذلك سعى المشرع للحد من هذه الجرائم وقمعها عن طريق الأقطاب الجزائية المتخصصة لاسيما القطب الاقتصادي المالي.

أولا: تعريف القطب الجزائي المالي الاقتصادي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القطب الجزائي الاقتصادي المالي، وإنما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية بموجب المادة 211 مكرر3 على أنها:"***يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو***

[116] عمارة عمارة، "الاجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد1، العدد1، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، جوان 2020، ص23.

[117] علا كريمة، "خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020، ص31.

بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضاء دولي"، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نعرف القطب الجزائي الاقتصادي المالي بأنه:" ***هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضاء دولي***"[118].

ثانيا: اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

سنحاول من خلالها تبيان الاختصاص الاقليمي والنوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

1- الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

خول المشرع الجزائري لكلا من قاضي التحقيق ووكيل جمهورية ورئيس القطب بموجب بالمادة 221 مكرر 1 من الامر 20-04 ممارسة كافة صلاحيتهم في كامل التراب الوطني وذلك نظرا لخطورة وطبيعة الجرائم وما تشكله من تهديد امني خطير على الاقتصاد الوطني، وانشأ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر العاصمة كقطب متخصص لمحاكمة مرتكب الجرائم التي اوردها المشرع على سبيل الحصر بموجب بالمادة 211 مكرر2 [119].

2- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يتركز الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية على بعض الجرائم المحددة حصرا وهذا ما يتضح من خلال استقراء المواد 37 والمادة 40 و329 من قانون رقم 20-04 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، ومن الملاحظ ان جرائم الفساد لم تذكر في المواد 37 و40 من قانون الاجراءات الجزائية لكن بصدور

[118] بن بوعزيز آسية، "اجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي المالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد1، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص9.

[119] المرجع نفسه، ص9.

القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحاته ادرجت جرائم الفساد ضمن الجرائم التابعة للأقطاب الجزائية المتخصصة طبقا لنص المادة 24 من نص القانون وهي كالأتي[120]:

أ- جريمة الإهمال الواضح

حددت المادة 211 مكرر 2 الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويتمثل في جريمة الإهمال المتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفتها أو بسببها والمعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200.000 دج[121].

ب- جريمة تبييض الأموال

عرفها المشرع الجزائري كما يلي:" ***يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانوني لفعلته"***، وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، نجد أنها نصت على جريمة تبييض الأموال الجريمة التي تعبر منذ صدور الأمر 20-04 من ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

ج- جرائم الفساد

تُعتبر جريمة الفساد من بين الجرائم المنتشرة والمعروفة منذ القدم حيث أنها سهمت بشكل كبير في عرقلة الإقتصاد الوطني وإنقلابه[122]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذكر جريمة الفساد في ظل القانون 04-14، وعليه قد تم التطرق إليها عند صدور قانون 10-05 المتمم للقانون

[120] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن، ص73.

[121] بن بوعزيز آسية، مرجع سابق، ص10.

[122] السيسي صلاح الدين حسين ، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص203.

60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإدارج جرائم الفساد من الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر و24 مكرر1 من قانون 06-01[123]، وتتمثل هذه الجرائم في:

- الاختلاس الأموال العامة والخاصة من طرف الموظف العمومي.
- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
- اساءة استغلال الوظيفة.
- الرشوة.
- استغلال النفوذ.
- عدم تصريح والتصريح الكاذب.
- العذر.
- تعارض المصالح.
- إخفاء العائدات المتباينة من جرائم الفساد.
- التمويل الخفي للأحزاب.

د- جرائم الصرف

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف وإنما أشار فقط عند تحديد لسلوكيتها الإجرامية بأنها محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لذلك

[123] أمر رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

يختص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في النظر في جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد وأموال الدولة[124].

هـ- جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

أصبحت هذه الجرائم من الجرائم المنظمة العابرة للحدود تديرها جماعات اجرامية محترفة تنشط في شتى أشكال وأنواع الاجرام المستحدث والمستجد، ما يحتاج معه احترافية عالية في المواجهة والتصدي، ومنه يمكن القول بأن هذه الجرائم تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد وأموال الدولة[125].

و- جرائم التهريب

حددت المادة 211 مكرر2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على سبيل الحصر مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي المالي والتي تعتبر الأكثر تعقيدا[126].

ثالثا: مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تحقيقاً لمحاكمة عادلة أمام الأجهزة القضائية، نجد أن المشرع الجزائري كرس مجموعة من المبادئ الأساسية التي تقوم بها المحكمة العادية ومحاكم الأقطاب، وتتمثل هذه المبادئ في:

- شفوية المرافعات

يُقصد بذلك بحضور أطراف الخصوم وسماع أقوالهم ومناقشتهم في التهم المنسوبة إليهم حتى يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم[127].

---

[124] بن بوعزيز آسية، مرجع سابق، ص11.

[125] المرجع نفسه، ص11.

[126] أنظر المادة 11، 12، 13، 14 من القانون رقم 05-17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

[127] بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، الدار البيضاء الجزائر، 2020، ص142، 143.

- **علنية الجلسات**

تُعتبر من أهم الضمانات حيث أنها تسمح للجمهور بمراقبة المحاكمة ومتابعة كل ما يتم من مناقشات ومرافعات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام وأن القضاة قد طبقوا صحيح القانون مما يكفل حيادها وإنصافها.

- **تسبيب الأحكام**

يُعد من أهم الضمانات الأساسية التي قررها القانون للمتهم من أجل إتاحة الفرصة أمامه لأعمال رقابته عن طريقة اعتماد المحكمة في إصدار حكمها من خلال إبراز الحجج القانونية والواقعية التي يبنى عليها الحكم[128].

- **تدوين الإجراءات**

أوجب القانون لكاتب الضبط تحرير محضر يسجل فيه سير المرافعات في سجل مخصص لتلك الجلسة وذلك من أجل إثبات الحصول الفعلي للإجراءات، وتعتبر هذه المحاضر كحجة يتم الإثبات بها وضمانات هامة للمتهم[129].

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للجرائم البنكية

خص المشرع الجزائري جرائم الصرف بقوانين ردعية من شأنها تحقيق النجاعة لمواجهته هذه الجرائم اذ تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص على أساس الخطأ المفترض للمسير ومتى ارتكبت الجريمة من طرف أحد ممثلي أو أجهزة لحساب الشخص المعنوي، كما يجوز كذلك متابعة الأشخاص الطبيعيين موازاة لمتابعة الشخص المعنوي سواء كانوا فاعلين أو شركاء في هذه

[128] دراجي شهرزاد، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد2، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، نوفمبر 2022، ص826.

[129] دراجي شهرزاد، مرجع سابق ، ص826.

الجرائم[130]، تبعا لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول يخص العقوبات المقرر تطبيقها للشخص الطبيعي (موظف البنك) أما المطلب الثاني فيتعلق بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي (البنك).

المطلب الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف ما لم يستفد من غدر معفي من العقوبة، وتنقسم العقوبات المطبقة على موظف البنك إلى نوعين عقوبات أصلية وعقوبات أخرى تكميلية.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لموظف البنك

رتّب المشرع الجزائري جزاءات على التجاوزات التي يرتكبها الموظفين البنوك بمناسبة مباشرتهم من لوظائفهم، وقد عالج المسؤولية الجزائية لهؤولاء الموظفين في نصوص متفرقة والتي تتمثل في ملاحيتهم لتحمل الجزاء عن الجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، قانون العقد والقرض، قانون تبييض الأموال وقانون تمويل الإرهاب، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، او احترافهم القوانين الجنائية الخاصة التي تتدخل مع نشاطاتهم[131].

وكأصل عام فإن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية وهذا ما اتخذت به كل التشريعات الحديثة، لذلك فالمشرع الجزائري يسند المسؤولية الجزائية لمن ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او

[130] حميدة فتح الدين محمد، "المتابعة الجزائية للبنوك بمناسبة منح القروض البنكية في التشريع الوطني الدولي"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 495.

[131] غزالي نزيهة، مرجع سابق، ص25.

التحريض على ارتكابها بالوعد او التهديد بمقابل مادي او اساءة استعمال السلطة[132]، غير ان هناك استثناء على مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية المتمثل في المسؤولية الجزائية المترتبة عن فعل الغير اين ظهرت هذه الصورة نتيجة لخطورة الجرائم والضرر الذي قد تلحقه باقتصاد الدولة على سبيل المثال اذا ارتكب الموظف او المستخدم جريمة الاقتصادية فلا يسأل عنها وحده وانما يسأل أيضا مالك المنشآة أو مسيرها أو مديرها أي الشخص المسؤول عن احترام الأنظمة التي تحكمها، ولقيام المسؤولية الجزائية لمسير البنك عن فعل غيره يجب أن يرتكب الخطأ من طرف تابع البنك، وأن تكون هناك علاقة تبعية بين الموظف مرتكب الخطأ ومسير البنك[133].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لموظفي البنك

نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لموظفي البنك في عدة نصوص لاسيما في قانون العقوبات، قانون تبييض الأموال، قانون الوقاية من الفساد ووقايته، على هذا الاساس يمكن تقسيم هذه العقوبات الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية.

اولا: العقوبات الاصلية

سنتطرق الى العقوبات التي تطبق على كل من جريمة افشاء السر البنكي، عقوبة جريمة التفليس، عقوبة الاختلاس عقوبة جريمة تبييض الاموال.

1- عقوبة افشاء السر البنكي

الزم المشرع الجزائري البنوك بحفظ الاسرار المودعة لديهم بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على انه:***"يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بغرامة من 500 الى 5000 دج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او***

[132] عمر سري وعبد الرحمن بن عمار،" المسؤولية الادارية المترتبة عن المساس بالبيئة"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد1، المركز الجامعي تمنراست، تمنراست، 2020، ص526.

[133] جابري موسى، "تطور فكرة الاسناد المسؤولية الجزائية ميدان الأعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، جانفي2017، ص367.

المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك."[134]

ومن خلال هذه المادة يتضح بجلاء ان المشرع حدد الحد الادنى والأقصى لعقوبة الغرامة في جريمة افشاء السر المصرفي فحدها الادنى لا يقل عن 500 دج، وحدها الاقصى لا يزيد عن 5000 دج.

2- عقوبة جريمة التفليس

ينقسم الافلاس الى التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير، وبالرجوع الى نص المادة 383 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حدد عقوبة التفليس بالتقصير من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية من 125.000 الى 28000.000 دج والتفليس بالتدليس في الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج[135].

3- عقوبة الاختلاس

حددت المادة 132 من قانون النقد والقرض فئة الاشخاص الخاضعين لعقوبة الاختلاس وهم الرئيس وأعضاء مجلس الادارة او المديرون العاملون بالبنك، وتتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الحبس من سنة الى عشر سنوات اضافة الى غرامة من 5.000.000 دج الى 10.000.000 دج اذا كانت الاموال المختلسة تساوي او تفوق 10.000.000، فيتم رفع العقوبة الى السجن المؤبد اضافة لغرامة من 20.000.000 الى 50.000.000 دج.[136]

4- عقوبة جريمة تبييض الاموال

تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه:" ***يعاقب كل من قام بتبييض الاموال بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات، وبغرامة من1000.000 دج الى 3.000.000 دج، كما أضافت المادة 389 مكرر2 من القانون نفسه على انه:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الاموال على سبيل الاعتياد او باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني او في اطار***

[134] المادة 301 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[135] المادة 383 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، السالف الذكر.

[136] أنظر المادة 133 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقض والقرض، السالف الذكر.

جماعة اجرامية بالحبس من 15 سنة الى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج"، وبتحليل هذه المادة نلاحظ ان المادة الاولى تطبق في حالة التبييض البسيط اما الثانية في حالة التبييض المشدد[137].

ثانيا: العقوبات التكميلية

تُعتبر العقوبات التكميلية اجراءات جوازية تترك السلطة التنفيذية في النطق بها للقاضي فانها كلها تهدف الى تضييق مجال ممارسة الحرية المالية وتتمثل في:

1- الحرمان من بعض الحقوق

بالرجوع الى نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أنه:***" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:***

- ***العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة***
- ***الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام***
- ***عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما***
- ***سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها***

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه[138]".

[137] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 297.

[138] المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

2- العزل من الوظائف العامة

ويشترط ان تطبق هذه العقوبة ان تكون الجريمة المصرفية من بين الجنايات التي حددها القانون والمتمثلة في الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه[139].

المطلب الثاني

العقوبات المطبقة للشخص المعنوي (البنك)

إن مسالة الاقرار بالمسؤولية الجرائية للشخص المعنوي مسالة حساسة وأثارت جدلا حادا في الوسط الفقهي واختلفت التشريعات في اعترافها بوجود هذه المسؤولية، رغم ذلك نجد ان المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الاقرار بهذه المسؤولية ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل ان يعترف بها في قانون العقوبات.

فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف كان لا يتماشى مع القواعد المقررة في قانون العقوبات الى غاية صدور قانون 04_16 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه والمادة 51 مكرر استثنت من تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وإذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت النتيجة الحتمية والمباشرة لها توقيع العقاب لذا يتعين علينا التطرق الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(الفرع الأول) ثم الجزاءات المقررة للبنك (الفرع الثاني).

[139] فليح كمال، مرجع سابق، ص74.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 وهذا ما اكدته المادة 51 مكرر منه التي تنص على انه:" **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**"[140]، وبالرجوع الى القانون الجنائي الجزائري اقر بصريح العبارة متابعة الاشخاص المعنوية لاسيما البنوك في جرائم محددة على سبيل الحصر مثلا جرائم تبييض الأموال بالإضافة الى جريمة خيانة الامانة التي تنطبق على الاشخاص طبيعية دون البنوك[141].

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة للبنك

إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للبنك فإنه تطبق عليه العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة والمصادرة حيث نلاحظ أنه تم استبعاد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشى مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، وعقوبات أخرى تكميلية تتمثل في المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، الغلق والحل.

أولا: الغرامة

تُعتبر الغرامة من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات الذي يقصد به الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، ومقدار الغرامة يساوي من مرة إلى خمس مرات لحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[142].

ثانيا:المصادرة

عرفتها المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتشمل المصادرة الشيء المستعمل لارتكاب الجريمة،

---

[140] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[141] حميدة فتح الدين محمد، مرجع سابق، ص496.

[142] فليح كمال، مرجع سابق، ص83.

وفي حالة استحالة تطبيق المصادرة عينيا تستبدل بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها.[143]

ثالثا: المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي

يُقصد بهذا المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق والمنصوص عليه في المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات على :" ***المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة 5 سنوات***"[144].

رابعا:الحل

تُعتبر عقوبة الحل من أشد أنواع العقوبات التي تطبق على الأشخاص، المعنوية إذ نجد أن المشرع جعلها جوازية بموجب المادة 18 مكرر، حيث أن هذه العقوبة تمنعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويؤدي ذلك إلى تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[145].

[143] حميدة فتح الدين محمد، مرجع سابق، ص498.

[144] فليح كمال، مرجع سابق، ص83.

[145] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 4، دار الهومة، 2006، ص261.

خاتمة

في ختام بحثنا وإجابة على الاشكالية المطروحة يتضح أنه رغم سعي المشرع إلى إحاطة قمع الجرائم البنكية بنص خاص يتماشى وطبيعتها المميزة، إلا أنه لا زال غامضا في بعض أحكامه ما من شأنها أن يشكل صعوبات في تطبيقه مما يجعلنا نفكر أنه لابد على المشرع أن يراجعه كما سبق له أن فعل، لاسيما أنه يبقى مرشحا للتعديل ما دام أنه مرتبط بالتغيرات الطارئة على مختلف النصوص التي تشكل التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

أما بالنسبة للرقابة على البنوك باعتبارها الوسيلة الفعالة لتجنب ارتكاب الجريمة البنكية فهي تحتاج لإعادة النظر فيها، فبنك الجزائر الذي يقوم بالإشراف والرقابة على الجهاز المالي والبنكي يتميز بنوع من الصفة، لأنه ورغم إقرار قانون النقد والقرض له بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أن محافظيه ونوابه يعينون بمرسوم رئاسي ويعزلون بنفس الشكل دون الحاجة لذكر سبب العزل ودون تحديد مدة عهدتهم، تأسيسا لما تم تحليله من خلال هذه الدراسة توصلنا لبعض النتائج التي تبين لنا أهمية هذا الموضوع والمتمثلة في:

– المصارف والبنوك تلعب دوراً أساسياً في النشاط الاقتصادي، فهي الركن الأساسي للنظام المالي في الدولة.

– تعتبر النصوص الخاصة بالجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، بين قانون العقوبات والقانون المصرفي وقانون مكافحة تبييض الأموال والوقاية منه.

– الرقابة على البنوك عملية ضرورية يجب أن توكل لهيئات ذات كفاءة في هذا الميدان لضمان استمرارية عمل البنوك وزيادة أرباحها.

– إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي خطوة حسنة منه، لكي لا يتحجج بها ويتهرب من العقاب.

– تشديد العقوبات على الجريمة البنكية بالتوازي مع خطورتها.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات المتمثلة في:

– وجوب تدخل المشرع الجزائري من أجل جمع النصوص القانونية الخاصة بالجرائم المصرفية في تشريع موحد بحكم هذه الجرائم.

– ضرورة تشديد العقوبات المقررة على الجرائم المصرفية نظرا للعواقب التي ترتبها على الاقتصاد الوطني.

– يجب على الضبطية القضائية استعمال وسائل التحري الحديثة للكشف عن الجرائم البنكية.

– كان على المشرع الجزائري ابقاء القيد في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة في القطاع المصرفي لمحافظ بنك الجزائر.

قائمة المراجع

I -الكتب

1- السيسي صلاح الدين حسين، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

2- الصيرفي محمد، إدارة المصارف، الطبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007.

3- الميزاني خليل يوسف جندي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.

4- الناقة أحمد، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن،1996.

5- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي، دار البلقيس، الجزائر، 2009.

6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين، الاعمال، التزوير)، ج 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 4، دار الهومة، الجزائر،2006.

8- بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، الدار البيضاء، الجزائر، 2020.

9- بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

10- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن.

11- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018.

12- رحماني منصور، القانون الجنائي للمال و الأعمال، ج1 ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

13- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008.

14- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1955.

15- لطرش طاهر، تقنيات البنوك، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

16- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقد، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوق، لبنان، 2007.

II- الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1- آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.

3- بطاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

4- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2015.

5- بن تركي ليلة، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2017.

6- جيلالي دليلة، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2014.

7- خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

8- حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

9- حماس أعمر، جرائم الفساد المالي و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.

10- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

11- زقموط فريد، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المختصة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

12- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

13- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

14- مصعور جليلة، مسؤولية البنك عن الائتمان الممغنطة ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

ب- مذكرات الماجستير

1- التعمري محمد أحمد سلامة ، المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

2- حميني حورية، آليات رقابة البنك على البنوك التجارية وفعاليتها" دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006.

3- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

III- المقالات

1- إقلولي أولد رابح صافية، "سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2013، ص ص. 40-45.

2- بوحادة محمد سعد، بن شهرة شول، "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ إستقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، جامعة غرداية، الجزائر، جوان 2019، ص ص.298-320.

3- بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد1، العدد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، د.س.ن، ص ص. 142- 162.

4- بوسقيعة أحسن، "الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد1، الجزائر، 2011.ص.ص.

5- بومعزة نبيهة، "مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس"، التواصل في الاقتصاد و القانون و الإدارة، جامعة باجي مختار، عدد48 ،عنابة، ديسمبر 2016،ص ص.95-109.

6- بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية"، دفاتير السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2021، ص ص.371-388.

7- بن بعلاش خليدة، "جريمة الصرف في ظل التعديلات الأمر رقم 96-22"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، ، المجلد 2، العدد1، جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي2020، ص ص.44-57.

8- بن بوعزيز آسية، "اجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي المالي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد1، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص ص. 7-15.

9- جابري موسى، "تطور فكرة الاسناد المسؤولية الجزائية ميدان الأعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، جانفي2017، ص ص. 365-380.

10- حميدة فتح الدين محمد، "المتابعة الجزائية للبنوك بمناسبة منح القروض البنكية في التشريع الوطني الدولي"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص. 489-510.

11- حوالف حليمة، " جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية و تطور التقنية"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، ، تلمسان، جوان 2005، ص ص.173-187.

12- خالدي فتيحة، ميمون خيرة،" جريمة اختلاس الأموال و الممتلكات في القطاع العام و الخاص"، مجلة الدراسات المعاصرة ، المجلد4، العدد1، جامعة البويرة، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، 2019، ص ص.83-92.

13- دحماني فريدة، " الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ، تيزي وزو، نوفمبر 2016، ص ص.266-296.

14- دراجي شهرزاد، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد2، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، نوغمبر 2022، ص ص.813-830.

15- رحايمية عماد الدين، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها"، ، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد 2، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016، ص ص.352-365.

16- عصافرة حامد محمود حسن ، " المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد22، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2022، ص ص.720-737.

17- عبدلي حمزة، "خصوصية اجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2021، ص ص.720-737.

18- علا كريمة، "خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020، ص ص.28-40.

19- عمارة عمارة، "الاجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد1، العدد1، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، جوان 2020، ص ص.9-37.

20- عمر سري وعبد الرحمن بن عمار،" المسؤولية الادارية المترتبة عن المساس بالبيئة"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد1، المركز الجامعي تمنراست، تمنراست، 2020، ص ص.520-537.

21- مصعور جليلة، "النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد5، العدد3، جامعة الحاج لخضر،، باتنة1، 2014، ص ص.88-105.

22- نوي هناء، "الجريمة البنكية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاءة المهنية المحاماة، ، بسكرة، أفريل 2010، ص ص.290-304.

23- هارون نورة، " التجريم كألية لحماية السرية في المعاملات المصرفية في القانون الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرمان ميرة، ، بجاية، 2022، ص ص.1222-1236.

V- النصوص القانونية

أ- الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، رقم 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادر في 28 ديسمبر 1962.

2- أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، الصادر في 11 جويلية 1966، معدل ومتمم للأمر 66-155 ج.ر.ج.ج.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل والمتمم، ج. ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966،معدل ومتمم بالقانون 04-15، ج.ر.ج.ج، عدد71، سنة 2004.

4- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد101، الصادر في 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم

5- قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج ، العدد 52 الصادر في 27 آوت 2003، معدل ومتمم، ملغى بقانون 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

6- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالقانون 15-06، ج.ر.ج.ج، عدد 52.

7- القانون رقم 05-17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.
8- أمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
9- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 49، مؤرخ في 30 سبتمبر 1966، معدل ومتمم بالقانون 07-05 مؤرخ في 13-05-2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.
10- أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، ج.ر.ج.ج، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

11- أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، سنة 2020.

د- القرارات

- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 26-10-1999، ملف رقم 225559، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد للغرفة الجنائية، عدد خاص، قسم الوثائق للمحكمة العليا،2003.

VI - الوثائق

1- بلعزام مبروك، محاضرات مطبوعة في القانون البنكي و عمليات البورصة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022.

2- فرج شعبان ، محاضرات في العمليات المصرفية و إدارة المخاطر، ملقاة على طلبة الماستر، تخصص الاقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة، 2014.

فهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	7
الفصل الأول: الاطار الموضوعي للجرائم البنكية	10
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البنكية	11
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البنكية	11
الفرع الأول: تعريف الجريمة البنكية	11
أولا: تعريف البنك	11
1- التعريف اللغوي	11
2- التعريف الاصطلاحي	12
3- التعريف القانوني	12
4- الطبيعة القانونية للبنوك	12
ثانيا: تعريف الجريمة البنكية	13
الفرع الثاني: نطاق الجريمة البنكية	14
المطلب الثاني: أركان الجريمة البنكية	16
الفرع الأول: الركن المادي	16
الفرع الثاني: الركن المعنوي	19
المبحث الثاني: صور الجرائم البنكية	20
المطلب الأول: الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفي البنك	20
الفرع الأول: بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة	21
الفرع الثاني: بعض الجرائم الواردة في قانون النقض والقرض	32
المطلب الثاني: الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني	38
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال	38
الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بجرائم تبييض الأموال	39
الفصل الثاني: الاطار الاجرائي للجرائم البنكية	44
المبحث الثاني: اجراءات المتابعة في الجرائم البنكية	45
المطلب الأول: الرقابة القبلية على المتابعة الجزائية	45
الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر	46

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر	51
المطلب الثاني: سير الدعوى العمومية في الجرائم البنكية	55
الفرع الأول: اجراءات المتابعة في الجرائم البنكية	55
الفرع الثاني: اجراءات التقاضي في الجرائم البنكية	58
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم البنكية	63
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (موظفي البنك)	64
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	64
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للبنك	65
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي (البنك)	68
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لموظفي البنك	69
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لموظفي البنك.	69
خاتمة	72
قائمة المراجع	75
الفهرس	84

الملخص

الهدف الرئيسي من هذه الهيئات هو إنشاء جهاز مصرفي سليم يساهم في تطور الاقتصاد الوطني، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتمكن من حصر كل الجرائم البنكية في قانون واحد إلا أنه سعى جاهدا إلى تجريم كل هذه الصور في نصوص متفرقة.

تعتبر الجرائم البنكية نوع من أنواع الجرائم الاقتصادية المستحدثة لتأثيرها سلبا على النمو والتوازن الاقتصادي، فحرص المشرع الجزائري على ردع هذه الجرائم، وهذا ما يؤكد حرص ورغبة المشرع من وضع حد يمثل هذه الجرائم وذلك عن طريق إنشاء هيئات رقابية لمراقبة أعمال بنوك كرقابة بنك الجزائر الذي لعب دورا هاما في سير أعمال البنوك.

Résumé

L'objectif principal de ces organes est de créer un système bancaire sain qui contribue au développement de l'économie nationale. Bien que le législateur algérien n'ait pas réussi à englober tous les crimes bancaires dans une seule loi, il a néanmoins cherché à criminaliser toutes ces formes par des textes de loi dispersés.

Les crimes bancaires sont considérés comme un type de crime économique moderne en raison de leur impact négatif sur la croissance et l'équilibre économique. Le législateur algérien s'est donc efforcé de dissuader ces crimes, ce qui démontre son souci et sa volonté de mettre un terme à ces infractions en créant des organes de surveillance pour contrôler les activités des banques, tels que la surveillance exercée par la Banque d'Algérie qui a joué un rôle important dans le bon déroulement des activités bancaires.